نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٢/٤
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٢ — لسنة ١٩٩٢م
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين لسنة ١٩٩٢م) ويقرا مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—٢—١٩٩٢ م .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤ من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء عبارة (بدل تمثيل ٥٠ ديناراً) الواردة في البند ٢ من الفقرة — أ — منها والاستعاضة عنها بعبارة «بدل تمثيل ١٠٠ دينار» .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ب منها « كما يخصص لكل منهم بدل تمثيل مقداره ٧٥ دينارا شهريا » .

ثالثا : باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة ج منها « كما يخصص لكل منهم بدل تمثيل مقداره ٥٠ دينارا شهريا » .

٤—٢—١٩٩٢ م

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير المواصلات
جمال الصرايرة

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ
عز الدين الخطيب التميمي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير الشباب بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الإعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
محمود الشريف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٥ رمضان سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ٨ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٠٩

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط)من المادة (٢٨)من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

١- يعين حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مـــــدة غيابنـــا .

٢- يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصة بالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالةرئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم .

١٩٩٢/٣/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليه
جودت السبول

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٩٢/٣/٨ .

١٩٩٢/٣/٨

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي



اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهـد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونيةبمقتضى الفقرة (ى)من المادة (٢٨)من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرةصاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يـــوم الاحـــد الواقع في ١٩٩٢/٣/٨ .

١٩٩٢/٣/٨

نائب رئيس الـــوزراء
ذوقان الهنداوي

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد السقاف وزير التموين اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبد الله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٦ تاريخ ٤–٢–١٩٩٢ المتضمن انشاء قنصلية فخرية لجمهورية المانيا الاتحادية في مدينة العقبة .

احداث مديرية التطوير الاداري والتدريب في وزارة الزراعة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة ١٠–١ من نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ الموافقة على احداث مديرية في وزارة الزراعة تسمى (مديرية التطوير الاداري والتدريب) .

الموظفون

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨–٢–١٩٩٢ الموافقة على مايلي : –

١ – احالة المعلم السيد صلاح مصطفى علي الديري على الاستيداع اعتبارا من ١٦–٢–١٩٩٢ والى حين اكماله عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعه للتقاعد استنادا لاحكام المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ .

٢ – صرف رواتبه وعلاواته التي لم تصرف له اعتبارا من ١–٤–١٩٨٩ ولغاية تاريخ احالته على الاستيداع وذلك حسب تعليمات صرف الرواتب المتبعه في وزارة التربية والتعليم .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من : –

فضيلة الشيخ محمد عبدالفتاح المقبل – مدير المحاكم الشرعية ٢٦–٣–١٩٩٢

فضيلة الشيخ محمد حسين ابو سردانه – عضو محكمة الاستئناف الشرعية ٢٣–٢–١٩٩٢

في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمه بعد بلوغه سن الستين .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة السيد علي الهنداوي المستشار في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٥–٣–١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستين .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المهندس السيد عزام سعيد الصباح من ملاك سلطة المصادر الطبيعية على التقاعد اعتبارا من ١–٣–١٩٩٢ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تاليا الى الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١–٣–١٩٩٢ : –

الاسم	الوظيفة
المستشار السيد محمد توفيق احمد	وزير مفوض
السكرتير الاول السيد عبدالله الققسرا	مستشار
السكرتير الثاني السيد قاسم محمد العكور	سكرتير اول
السكرتير الثالث السيد يحيى القراله	سكرتير ثاني
الملحق السيد عماد علي خريس	سكرتير ثالث
الملحق السيد حسين غازي خير	سكرتير ثالث

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين : –

الشيخ احمد مصطفى الخضري ١–١–١٩٩٢

الشيخ عبدالرزاق عزت زلوم ١٣–٢–١٩٩٢

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريخ احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد محمود سعيد صالح العجلوني على التقاعد ليصبح من تاريخ ٢٩–١–١٩٩٢ وتمديد مدة ابقائه في الخدمة بعد بلوغه سن الستين من ١–١–١٩٩٢ ولغاية ٢٩–١–١٩٩٢ .

٨ – قرر السيد سمير حسن سليم ابو الجبين مدير الادارة بوزارة التموين احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام الفقرة أ من المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١–٣–١٩٩٢ .

التقاعد العسكري – الامن العام

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ وفي ضوء احكام المادة الثانية من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ اعتبار الظروف التي قتل فيها الشرطي رقم – ٣٦٨٨٨ – احمد يونس عبدالله – على مستوى العمليات الحربية .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ تاريخ ٢٨–١–١٩٩٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – جمعه سعيد ابراهيم الغرابلي

٢ – جابر، جبريل، دينا ، وجبر سالم جابر الشلوف

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من المذكورين تاليا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ : –

١ – السيد نايف احمد صفوك الشمري

٢ – السيد نايف علي محمد الشمري

٣ – السيده مريم سعود علوان الغياث زوجة حسين عبدالله حسين الغياث

٤ – السيده مها نذير محمد علي عزيزيه وشقيقتها كل من سهى وسوزان

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد ابراهيم محمود احمدرشيدات بمقتضى المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنيه الى محمود عبدالحي حسن مبارك الدمناتي بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٧– ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقةعلى اعادة الجنسية الاردنية الى السيد نمير كامل حسن الحجاوي التي تخلى عنها للتجنس بالجنسيةالالمانية .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٢–٢–١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من التالية اسماؤهم بمقتضى المادةالرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

١ – مواد فهد هزاع الفياث
٢ – حسين حمود عبدالله الشمري
٣ – برزان حمد شاري الشمري

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة٢٢–٢–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالمبينة ازاء اسم كل منهم : –

احمد طلال مفلح جوده	للتجنس بالجنسية الايطالية
محمود مصطفى اسماعيل ابو حطب	للتجنس بالجنسية الالمانية
عبدالله مصطفى ابو اقران	للتجنس بالجنسية الالمانية
هيجر عبدالله ابو اقران	للتجنس بالجنسية الالمانية
يمامه عبدالله ابو اقران	للتجنس بالجنسية الالمانية
فيصل سعود اسعد	للتجنس بالجنسية الالمانية
وداد ناصر بكر زوجة فيصل سعود اسعد	للتجنس بالجنسية الالمانية
هاني فيصل سعود اسعد	للتجنس بالجنسية الالمانية
راجح حسن سعادة القاضي	للتجنس بالجنسية الالمانية
سناء سعدي سليم فروانه – زوجة عبد الوهاب اللحام	للتجنس بالجنسية الالمانية
بسام محمد يوسف خليل يعقوب	للتجنس بالجنسية الالمانية
(محمد سعيد) عثمان مصطفى شاويش	للتجنس بالجنسية الالمانية
ابتسام خالد ابراهيم جعاره	للتجنس بالجنسية الالمانية
سامي مصطفى عبدالله يوسف	للتجنس بالجنسية الالمانية
رانا جمال زهدي احمد	للتجنس بالجنسية الالمانية
زهير شريف حافظ صالح	للتجنس بالجنسية الالمانية
ياسمين مصطفى الاسعد	للتجنس بالجنسية الالمانية
احمد عبدالرحمن احمد ياسين	للتجنس بالجنسية الالمانية

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة علىما يلي : –

١ – تعيين السيد فارس خلف مفضي الزيود رئيسا لبلدية ام الصليح وغريسا
٢ – تعيين السيد شاكر تركي محمد الصرايره رئيسا لبلدية مؤته

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٧–٢–١٩٩٢ الموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد وليد علوه عبدالله نوافله رئيسالبلدية سموع سندا لاحكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة١٩٥٥ .

٢ – تعيين السيد محمود محمد عبدالله بني عامرعضوا في مجلس بلدي كفر الماء خلفا للعضو الفاقد لعضويته احمد محمد ناجي بني عامر سندا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ١٨–٢–١٩٩٢ بالاستناد الى احكام المادة ٧– ب من قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٩ الموافقةعلى رفع فئة بلدية ناعور من الفئة الثانية الى الفئة الاولىلغايات استيفاء رسوم رخص المهن .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م . اعلن عن تعيين السيد محمد قاسم موسى جرادات عضوا في مجلس بلدي سال خلفا للعضو المستقيل السيد علي محمود محمد جرادات .

- عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن فقدان السيدين خليف عبدالكريم الجعافره وهدي ذياب الجعافره لعضويتهمافي مجلس بلدي راكين .

- عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن عن تعيين كل من :

١ – السيد سعود فياض الرحاحله
٢ – السيد يونس ابو رمان

عضويين في مجلس بلدي السلط خلفا للعضوين المستقيلين السيد فارس يوسف عربيات والسيد صبحي محمد البحبوح الدباس .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .

اوافق على توسيع حدود بلدية سحاب لتشمل الاحواض والقطع واجزاء القطع التالية والمحصورة من الجهة الشمالية بشارع سعة ٣٠ م ومن الجهة الغربية بشارع ٦٠م ومن الجهة الغربية بشارع ٤٠ م .

١ — كامل القطع ذوات الارقام ٥٩، ٦٠، ٤٠٢ وجزء من القطعة ٤٠٣ و ٤٠٤ من الحوض رقم ١ حنو ربا من اراضي الرقيم .

٢ — كامل القطع ذوات الارقام ٤٩، ٥١، ٥٣، ٧٣٧، ٧٣٨ من الحوض رقم ٣ابو صوانه من اراضي الرقيم .

٣ — كامل القطع ذوات الارقام من ١٨٠—١٩٠ ومن ١٩٣—٢٠٠ ومن ٢٦٠—٢٨٨ ومن ٥٥٢—٥٦٢ ومن ٦٦٩—٦٨٠ ومن ٦٩٠—٧٠٠ ومن حوض ٣ ابوصوانه من اراضي الرقيم .

٤ — واجزاء من القطع ذوات الارقام ١، ٢، ١٧—١١٦، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٢٤، ٧٢٥، من حوض ٣ ابو صوانه من اراضي الرقيم .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي كفرمان بصفته لجنة تنظيم محلية ، قد قرر بقراره رقم ٢٤—١٠ لسنة ١٩٩١ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٢٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ١٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

اعلان

تصحيح تقليص حدود بلدية ابو نصير

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ م .

يصحح الاعلان الصادر عني بتقليص حدود بلدية ابونصير والمنشور على الصفحة ٢٢٧٩ من عدد الجريدة الرسمية ٣٧٩٥ تاريخ ٢٥—١٢—١٩٩١ بحيث يكون على النحو التالي : —

١ — حوض رقم ٥ حوض البلد .

كامل القطع رقم ١٠، ١١—١٢، ١٣، ١٦، ٨، ٩، ١٨

اجزاء القطع رقم ١٤ ، ١٥، ٧، ٦، ٥، ٤ ، ٢، ١

٢ — حوض رقم ٢ ام رجم — ورجم الصانع .

كامل القطع ٢٤، ٤٧ ، ٦٣ .

اجزاء من القطع ذوات الارقام ٦٢، ٦٤، ٨، ٤، ٣٦، ١، ٥٤

٣ — حوض رقم ٩ المدورة .

كامل القطع رقم ٢٩ ، ٥٤ ، ٤٨ .

اجزاء من القطع ذوات الارقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٥٥، ٢٧، ٤٨، ١٠، ٤١، ٤٠ ، ٤٩ .

٤ — حوض رقم ٨ ام بطمه .

اجزاء من القطع ذوات الارقام ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٤٢، ٥٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ ، ٥١ .

ملاحظة : الاجزاء المراد اخراجها ضمن القطع اعلاه هي التي تقع خارج حدود التنظيم وخارج سعة الشوارع التنظيمية .

تصحيح خطا في حدود بلدية الخالديه — المفرق

وقع خطا في الاعلان الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن توسيع حدود بلدية الخالدية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٦٧٩ الصادر بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٠ حيث ورد في البند ٢ منه ان القطعة رقم ١٠٤ من حوض رقم ٤ تدخل حدود البلدية — خطا .

والصواب : هو ان القطعة رقم ١٤٠ من حوض رقم ٤ هي التي تدخل حدود بلدية الخالدية وليس القطعة رقم ١٠٤ .

● يعلن العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٣ تاريخ ٢٥—٩—١٩٩١ م بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم ١٦ وذلك في قرية الحداده وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٠—١—١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٥—٩—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في قرية المشيرفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢—١٠—١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٣ تاريخ ٦—١٠—١٩٩١ الموافقة على مخطط تقاطع زحر، دوقره سوم في محافظة اربد وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية شريطة ان يتم الاستملاك وتنفيذ الشوارع على نفقة وزارة الاشغال العامة والاسكان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٩—٢ تاريخ ١٣—١٠—١٩٩١ الموافقة على احداث شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٤٣ في مدينة السلط من صناعي الى سكن خاص بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٩—١٢ تاريخ ٩—٦—١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية. وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٦—١—١٩٩٢.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٢—١ تاريخ ١٠—١١—١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل شارع ودخلة بالقطع ١٤، ١٥ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية لب للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي لب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٨ تاريخ ١٣—١١—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على احداث وتوسعة شارع وذلك في مدينة المفرق — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١٦—١—١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٠—٣ تاريخ ١٣—١١—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التنظيمية ضمن حوض رقم ٤ البلد وذلك في قرية جابر السرحان وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٤—١—١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وعدم الموافقة على البندين ١، ٥ من قرار اللجنة المحلية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٣-١ تاريخ ١٣-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التنظيمية ضمن حوض رقم ٦ وذلك في بلدة الزنبية والمزرعة والخربة السمراء وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٦-١-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٨-٤ تاريخ ١٣-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل طرق في حوض رقم ٥ البلد وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٨-٧ تاريخ ١٣-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ٥ البلد والغاء تجاري وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على احداث التجاري المقترح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٧ تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التنظيمية في الاحواض ٢، ٣ بعد ان اعلن المخطط للاعتراض بموجب قراره رقم ٣٣٣ تاريخ ٩-٦-١٩٩١ وذلك في قرية المشيرفه الوسطى .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠١ تاريخ ٢٤-١١-١٩٩١ الموافقة على مخطط الغاء واحداث شوارع في قرية مرحب وام العظام والرياض - محافظة الزرقاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩١ بعد ان تم اعلانه للاعتراض لمدة شهر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٢٣ تاريخ ٥-٦-١٩٩١.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي لبلدة بيت ايدس للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدية بيت ايدس وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤-٣ تاريخ ١٧-١١-١٩٩١ الموافقة على تخفيض سعة جزء من شارع ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة دير ابي سعيد - لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤-٥ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شارع ليتطابق مع الشارع الافرازي المار بطرف القطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٨ من الجهة الشرقية وذلك في بلدة دير ابي سعيد - لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤-٧ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل مسار الشارع ١٢م بالحوض رقم ٦ المغاره الجنوبي وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٦-١-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٤-١٠ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥، ٥١ ، ٩٤ حوض رقم ٤ في بلدة دير ابي سعيد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٦-٥ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء طريق وتغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن ج ضمن حوض رقم ١١ وذلك في بلدة جديتا - لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٠-١ تاريخ ٢٧-١١-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الطريق المار ضمن الحوض رقم ٥ البيطار وذلك في قرية البصة - محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٢ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث طريق ٦م ضمن الحوض رقم ٢ بعد أن اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٦–٢ تاريخ ١٠–٣–١٩٩١ وذلك في بلدة ام البساتين وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٥–٢ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩١ وبعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شارع ٨م ضمن الحوضين ذوات الارقام ٦،٧ وذلك في قرية عراق الامير وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٤–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٨ تاريخ ٤–١٢–١٩٩١ الموافقة على تحويل جزء من القطعة رقم ٩ حوض رقم ١ قبر الابيض من اراضي بلدة السخنه الى سكن ج وتصديقه تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والغاء الشرط الوارد بقراره السابق رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩١ بخصوص استملاك وتنفيذ الشارع الواصل بين ارض مشروع الاسكان والشارع الرئيسي على حساب جمعية اسكان السخنه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٤ تاريخ ٨–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية القاع وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٧–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٩ تاريخ ٨–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الغاء دخلة وتغيير صفة استعمال التجاري والحدائق والمباني العامة الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية مجرا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٥–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٠–١ تاريخ ٨–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في المزار الجنوبي الموافقة على تعديل شارع سعة ١٠م وتغيير صفة استعمال وذلك في بلدة مؤته وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٥–١–١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٣–٢ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ الموافقة على احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣ حوض رقم ٦٧ بعد ان اعلن للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٤٤٥–٢ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩١ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ١١–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٦ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ الموافقة على الغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ في قرية أم الدنانير – محافظة البلقاء بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٨–١ تاريخ ١٠–٣–١٩٩١ وذلك في قرية أم الدنانير .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٧–١ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٨ في قرية صافوط بعد ان اعلن للاعتراض لمدة شهر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٤٧ ب–١ تاريخ ١٠–٣–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٧–٣ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ضمن حوض رقم ٧ لسان الثور وذلك في قرية صافوط وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٨ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ الموافقة على تخفيض سعة طريق بالقطعة رقم ١١٠ من حوض رقم ٤ بعد ان اعلن للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ٤٤٧–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ وذلك في بلدة عين الباشا – محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٤–٢، ٣ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء طريق واحداث طريق بديل بالاحواض ذوات الارقام ٦، ٧ بعد ان اعلن للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ١٢٢–٢ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ وذلك في بلدة سما الروسان – لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ م

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٥–٢ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على الغاء طريق ٦م واحداث طريق بديل ٨م وتغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ب وذلك في قرية ابدر وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٦–١ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ من حوض رقم ٢٢ من ١٢م الى ١٠م وذلك في بلدة كفرسوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٦–٢ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة كفرسوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢،

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٦–٤ تاريخ ١١–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على احداث دخله بعرض ٤م بالقطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة كفرسوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧٨–٤ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال وزيادة سعة شارع ضمن الحوض رقم ٧وذلك في بلدة السموع – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٥–١–١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٠–١ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع ١٠م الى ٦م ضمن الحوض رقم٣ وذلك في بلدة تبنه – لواء الكورة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية تبنه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على الغاء شارع آخر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢–١ تاريخ ٥–١–١٩٩٢ والمتعلق باعلان مخطط تنظيم اضافي للقطع ذوات الارقام ١٠ ، ١١ ، ٧ من حوض رقم ٤ الدخان من اراضي بلدة دير ابي سعيد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢–٢ تاريخ ٥–١–١٩٩٢ والمتعلق باعلان ادخال القطعة رقم ١٥ من حوض رقم ٤ الدخان الى حدود تنظيم بلدة دير ابي سعيد – لواء الكورة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤–١ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة ١٠م المار بمنزل المواطن محمد سليمان عبد الرحيم بالحوض رقم ٨ وذلك في قرية منسدح وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠–١–١٩٩٢،

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤–٣ تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض جزء من سعة دوار وذلك في قرية ملدح وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠–١–١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وعدم الموافقة على تعديل مسارات الشوارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ١ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية فيمحافظةاربد الموافقةعلى تغيير صفةاستعمال القطع ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٢، ٤١، ٥١، ٥٢، ٣٠ من الحوض رقم ٦٠ الى تجاري طولي وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ١٦ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ٢ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ٥٨، ١٢٩، ٥٦. منسكن زراعي الى سكن ج وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.
وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع الاخرى الواردة بقرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣ــ٢٦ لسنة ١٩٨٩ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ٣ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيه في محافظة اربد الموافقه على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم ٦٠ من حوض رقم ٥٤ وذلك في بلدة الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ٤ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تعديل شوارع ضمن القطعة رقم ٥من حوض رقم ٥٣ وذلك في بلدة الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ٦ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المتعارضة مع بناء مدرسة الاناث وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ٨ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن حوض رقم ٦٠البلدوذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلن في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥ــ١٣ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصيةاللجنةاللوائيةفي محافظة اربد الموافقة على التعديلات التنظيمية ضمن الحوض رقم ٥٦ وذلك في بلدة الطيبة وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٦ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائيةفي محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث دخلات ضمن مخطط تنظيم بلدة روضة الاميرةبسمهوحسب المخطط التعديليرقم٦تاريخ١٦ــ١ــ١٩٩٢

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ منالمادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠ تاريخ ٢٢ــ١ــ١٩٩٢ والمتعلق باعلانتطبيق احكام التنظيم والابنية للقطع المفرزة التي تقع خارج حدود التنظيم على القطع المفرزة والمنظمة باحكام زراعيداخلحدود التنظيم في بلدة مرج الحمام ــ محافظة العاصمة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة.رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤ــ١ تاريخ ٢٢ــ١ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علىاضافة الجزء المتبقي من القطعتين ٤٤٣ من حوض رقم ١١ للتنظيم وذلك في بلدة ماحصمحافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٢ــ١ــ١٩٩٢ بعد توصيةاللجنة اللوائيةفي محافظة اربد الموافقه على تنظيم باقي القطعه رقم ٢ من حوض رقم ٤ واحداث شارع ضمن نفس القطعه وذلكفي بلدة ايدون وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧ــ١ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ــ١ تاريخ ٢٩ــ١ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على احداثشارع تنظيمي للقطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية الغالية ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ــ٢ تاريخ ٢٩ــ١ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل الشوارع المارة بالقطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ٥ وذلك في قرية المشقر ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤–٣ تاريخ ٢٩–١–١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخله بالقطعة رقم ٣٧ من حوض رقم ٢ وذلك في قرية المشقر / لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨–١ تاريخ ٢٩–١–١٩٩٢ عدم الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ١٦٣ من حوض رقم ١٠ من اراضي بلدة عرجان / لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١ تاريخ ٢٩–١–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٨ متر الى ٦ متر بالتطلع ذوات الارقام ٢٤٢،٢٤١،١٧٩ والغاء جزء من الدوار بالقطعه رقم ١٤٠ واحداث طريق بعرض ٦ متر من الدوار وذلك في بلدة عين جنا/لواء عجلون .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧١ تاريخ ٢٥–١–١٩٩٢ المتضمن ايداع تعديل البندين رقم ١٠، ١١ من قائمة احكام المعارض على شارع الشهيد وصفي التل وشارع الجامعة الاردنية وقائمة احكام التجاري العادي على شارع المدينة المنورة وشارع مكة وشارع الرضوان، يضاف الى البند ١٠ مايلي :

اما اذا زاد عن هذا العمق فيكون ارتداداً خلفياً للبناء ما لم تسمح الاحكام بافرازه كقطعة صالحة للاعمار حسب الاستعمال الوارد في المخطط التنظيمي المصدق بها تلك القطعة وتسهيلات اللجنة المحلية المنصوص عليها في النظام تهدف العبارة التالية من البند ١ بهدف تحسين شكل الارض ومساحتها وتامين الشكل المعماري المناسب للبناء وتضاف عبارة في جميع الحالات في اول البند ١١ .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على الاعلان المذكور في مكتب اللجنة المحلية في المناطق التالية صويلح – الجبيهة – وادي السير اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجان المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٧ تاريخ ٢٥–١–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٦٩–٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢١–١–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أ الى تجاري محلي ضمن سكن أ لقطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٦٢، ١٣٤٦ حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحة ٢ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٢ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–١٩–٩١ شفابدران تاريخ ٢٢–٧–١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع لتطابق خطوط الافراز مع خط التنظيم ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها حوض ٦ الذهبية لوحة ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٣ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٦–٩١ وادي السير تاريخ ٤–٨–١٩٩١ المتضمن وضع احكام خاصة للتجاري المصدق بدون احكام لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ١٣ السهل لوحه ٢٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٤ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٩–٩١ وادي السير تاريخ ٥–٩–١٩٩١ المتضمن تحويل تنظيم قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط بحيث يصبح ارتفاع البناء طابقين وروف فقط بدلا من ثلاثة طوابق وبنفس السكن المجاور حسب مخططات التنظيم المصدق ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحه ٢٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٥ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣١٨٧–النصر تاريخ ١٩–١٠–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء قطعة الارض رقم ١١٩٨ حوض ١ عويص لوحه ١٤ المنظمة حديقة عامة الى سكن ج .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٦ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٧–٩١ وادي السير تاريخ ٢٠–٨–١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطعتي الارض رقم ٤٤، ٤١ حوض ١٠ الذراع لوحة ٨ تفاديا لهدم الابنية القائمة كما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٧ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع —٩٠—٩١ وادي السير تاريخ ١٤—٩—١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطعة الارض رقم ٧١٩ حوض ٧ الجندويل لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٨ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع—٤٨—٩١ طارق تاريخ ٢٨—٨—١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ورفع صفة استعمالات مصدقة سكن أ ــ ب ومباني عامه وتجاري محلي وحدائق ومواقف سيارات لكونها تتعارض مع اغراض الاستعمال الخاص للقوات المسلحة وضع احكام خاصة من حيث الارتدادات، اذا كانت الابنية المقترح انشاوها لغايات السكن تكون الارتدادات حسب السكن المجاور الارتدادات، اذا كانت الابنية المقترح انشاؤها للابنية العامة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٨ المياله ٦ حويجر ٥ المدوره لوحات ٩، ١١، ١٣، ١٤، ٢٠ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٠٩ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب—٣١٨٥—النصر تاريخ ٣—١٠—١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث طرق وتنظيم اضافي باستعماله سكن د ووضع احكام خاصة لافراز الارض بحد ادنى ٢٠٠م٢ وباقي لاحكام حسب أحكام أرض الامانة المجاورة ــ الحرشة ــ لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ المرقب لوحه ٢٢ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٠ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد—١٥٠٩ بسمان تاريخ ١٤—٨—١٩٩١ المتضمن تنظيم استعمال جزء من حوض ٥ جرينين الغربي لمشروع التطوير الحضري ــ النزهه ــ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١١ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع —١٧—٩١ شفا بدران تاريخ ٣—٤—١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار أمام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٣، ١٣٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٩٧، ٢٤٢ حوض ٦ ذهيبة وحوض ١٠ طاب كراع لوحه ١١، ١٧ وذلك تلافيا لهدم اجزاء من المباني القائمة في سعة الشارع واستحداث شارع سعة ١٢م من خلف المسجد ضمن قطعة الارض رقم ١٣٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٢ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع—٣٠—٩١ خريبة السوق تاريخ ١٥—٨—١٩٩١ المتضمن استحداث شوارع هيكلية ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٠ الرفيسة الشرقية وحوض ٨ صهاشموط ــ جاوا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٣ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع—١٦—٩١ شفابدران تاريخ ٦—١—١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ــ ريفي الى سكن ب لقطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض ٦ ذهيبة لوحه ١٨ حوض ١٠ طاب كراع لوحه ١٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٤ تاريخ ١٥—٢—١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد —١٥١٥ النصر تاريخ ٢—٢—١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن باحكام خاصة الى سكن تجاري باحكام خاصة دكان في المقدمة وخلفها سكن ــ ضمن ــ مشروع التطوير الحضري ــ حوض ٣٢ الخريطة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٥ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٨–٩٢ وادي السير ، تاريخ ٢٦–١–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن أ الى سكن ب ضمن حوض ١٥ الصويفية لوحة ٢٣ كما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٦ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠٩–٩٢ وادي السير تاريخ ٢٧–١–١٩٩٢ المتضمن وضع احكام خاصة للتجاري المصدق بدون احكام وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ٦٨٧ الى ٦٩٦ حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٧ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٠–٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٦–١–١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة الشارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٩٢ حوض ٢ التلاع الشمالي لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٨ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٨٣–٩١ صويلح تاريخ ٧–١١–١٩٩١ المتضمن تعديل تنظيمي الغاء جزء من الشارع المار امام قطعة الارض رقم ٥٢٩ حوض ٦ البلد لوحة ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١١٩ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧١–٩٢ تلاع العلي تاريخ ٦–٢–١٩٩٢ المتضمن توسعة الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٧٠، ١٤٧٧، ١٤٧٨ حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحه ٢ من سعة ١٤م الى ١٦م وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٠ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩١–٩٢ صويلح تاريخ ١١–١–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري عادي ضمن سكن ب ، ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الجبيهة لوحه ٧ كما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢١ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة عى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٤–٩٢ صويلح تاريخ ٢–٢–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من شارع جرش القديم من تجاري طولي الى صناعات حرفية باحكام التجاري الطولي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ عين ام جوزه لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٢ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٩٥–٩٢ صويلح تاريخ ٢–٢–١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٥ البياض لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٣ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٧–٩٢ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٢–١–١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتنظيم اضافي لاسكان التلفزيون واسكان جمعيةبدر ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وكذلك تنظيم اضافي لقطعة الارض رقم ٤٩٨ حوض ٥١ حجره الجنوبي والقطعة رقم ٤٨ حوض ٤٠ حجرة الشمالي لوحة ٤٢ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد على المتر المربع الواحد على قطع الاراضي المفرزة ضمن اسكان جمعية بدر واسكان التلفزيون وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ١٢٤ تاريخ ١٥–٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٤٨–٩٢ الجبيهة تاريخ ٦–١–١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال شارع ياجوز ابتداءا من التقائه بشارع الجامعة الرئيسي حتى وزارة التعليم العالي من سكن الى تجاري محلي باحكام خاصة ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي باحكام خاصة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو العوف ٢ الحلوق ٥ الجبيهة الغربي ٤ الجبيهة الشرقي لوحات ٥، ٦، ٧، ٨، مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط المتضمن وضع مخطط اعتماد دخلة تنظيمية للمنزل المقام على القطعة رقم ١ حوض رقم ١١ من اراضي الرامة والمشيرفة والياهون .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مجلس قروي الرامة والمشيرفة والياهون — مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط المتضمن تعديل الشارع المار بين القطع ١١٤، ١١٧، حوض رقم ٢ الناصرية من اراضي اربنبة الغربية والناصرية والمعد من قبل دائرة التنظيم في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي اربنبة الغربية والناصرية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخطط المتضمن تعيل الشارع المار من القطعة رقم ٣ حوض رقم ١٢ من اراضي اللبن . لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في مجلس قروي اللبن .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على المخططات الهيكلية لقرية زينب وزباير الحيا وزباير الوثيري .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي زينب وزباير الحيا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلانـــــات

صادرة من محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائيـــةللتنظيم والابنية في محافظة اربـــــد السـيد فايــز العبـــــادي

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيـم فـــي محافظةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني فـــي بلـــدة كنـم رقم ٤ـ٢١ لعام ١٩٩١ المبني على قرار اللجنةاللوائية السابق رقم ٣٨ لعام ١٩٩٠ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١ـ٢٧ لعام ١٩٩٠ المتضمنتوسيع الدخلة الافرازية الى ٥م والماره بين ملـــك السيدين ضيفالله الدويري ومحمد محمود العجاويكون الدخله تنظيمية ولايصال جميع الخدمات العامـــة الى تلك المنطقة كما هو مبين بالمخطط المرسملهذه الغايةوبعد نشر اعلان ذلـــك للاعتراض بالجريـــدة الرسمية رقم ٣٧٧٠ تاريـــــخ ١٠ـ٨ـ١٩٩١وعدم ورود اعتـــراض قـــررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على الاقتـــراح ووضعـــــهموضع التنفيذ بعـــد مرور خمســة عشـر يومـــا مـــن تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـــــةوجريدتيـــن محليتيـــــن .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيـم فـــي محافظةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني فـــي بلـــدة زحر رقم ٢ـ١٤ لعام ١٩٩١ المبني على قرار اللجنـــة اللوائية السابق رقم ١٦ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٣ـ٢٢ لعام ١٩٩١ المتضمن :ـ

الموافقة على تثبيت الدخله المفتوحة علـــىالواقع وتحويلها الى دخلة تنظيميةبعرض ٥م ابتداءا من الشارع سعة ٢٠م وحتى منزلالسيد محمد احمد عبداللهكونها مفتوحة ومعبدة على الواقـــع .

وبعد نشر اعلان ذلـــك للاعتراض بالجريـــدةالرسمية رقم ٣٧٦٦ تاريـــــخ ١٠ـ٧ـ١٩٩١ وعدم ورود اعتـــراض قـــررت اللجنـــةاللوائية الموافقة على الاقتـــراح ووضعـــه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســة عشـر يومـــامـــن تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيـم فـــي محافظةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني فـــي بلـــدة اربد رقم ٣٠٦ لعام ١٩٩٠ المبني على قرار اللجنـــةاللوائية السابق رقم ٣ـ١١ لعام ١٩٩٠، المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٩٢ لعام ١٩٩٠ المتضمن :

ايصال شارع الذيباني بشارع الامام مالك وذلـــكبتوسيع الطريق الافرازية المارة بين القطع ذوات الارقام ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧ بالحوضرقم ٢ الطورى من اراضي اربـد الـــى ١٢م.

وبعد نشر اعلان ذلـــك للاعتراض بالجريـــدةالرسمية رقم ٣٧٠٦ تاريـــــخ ٩ـ٨ـ١٩٩٠ وعدم ورود اعتـــراض قـــررت اللجنـــةاللوائية الموافقة على الإقتـــراح ووضعـــه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســة عشـر يومـــامـــن تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيـم فـــي محافظةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني فـــي بلـــدة اربد رقم ١٧٥ لعام ١٩٩١ المبني على قرار اللجنـــةاللوائية السابق رقم ١١٨ـ٣ لعام ١٩٨٦ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١١٩ لعام ١٩٨٦ المتضمن: الموافقة على ايصال الدخله المجاورة للقطعذوات الارقام ١٢٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٠٥١ بالحوض رقم ٢١ الطـوالمن اراضي اربد للشارع العام بنفس السعة ٣ م .

وبعد نشر اعلان ذلـــك للاعتراض بالجريـــدةالرسمية رقم ٣٤٣٧ تاريـــــخ ٢٥ـ١١ـ١٩٨٦ وعدم ورود اعتـــراض قـــررت اللجنـــةاللوائية الموافقة على الاقتـــراح ووضعـــه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســة عشـر يومـــامـــن تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيـم فـــي محافظةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني فـــي بلـــدة دوقرة رقم ٣٩ـ١ لعام ١٩٩١ المبنـــي علـــىقرار اللجنة اللوائية السابق رقـــم ٥٦ لعـــام ١٩٩٠ ، المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقـــم٤٦ـ٤ لعام ١٩٩٠ المتضمن : احداث دخله بسعـــة ٤م مناصفة بين القطعتين رقمي ٤٠، ٤١ بالحوض رقم١٤ السهله ، تربط بين الشارع الرئيسي سعـــة ٢٠م والشارع المقابل سعة ١٢م كمـــــاهو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية ، لخدمة المنازل المجاورة لهـــا .

وبعد نشر اعلان ذلـــك للاعتراض بالجريـــدةالرسمية رقم ٣٧٧٠ تاريـــــخ ١١ـ٨ـ١٩٩١ وعدم ورود اعتـــراض قـــررت اللجنـــةاللوائية الموافقة على الاقتـــراح ووضعـــه موضع التنفيذ بعـــد مرور خمســة عشـر يومـــامـــن تاريـخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠/٤٠٢من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بـان اللجنه اللوائيه وبناء على قـرار اللجنه المحليهبالسلط رقـم ٩٣ـ٩١ والمتضمن طلب الغاء مواقـف السيارات امـام القطـــع ١٩٨،١٩٩،٢٠٠،٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣ حوض ٤٣ البحيره قـــررت اللجنـة اللوائيـــه الموافقـــه علـى قـــرار اللجنـــهالمحلية اعلاه والغاء مواقف السيـارات والمبينـــة بالكـروكـــي المرفقه والمعده مـن قبل البلديـــهوالملـــون باللـــون الاحمـر وذلك كـون مواقـف السيارات موضوع البحث نظمت اصلا لخدمه المنطقـــهالصناعية ولكونه تم رفع صفة صناعات عن القطـــع المذكورة وحولت الى سكن خاص وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمده شهرين لدى مكتب اللجنه المحليه بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلانبالجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويجوز لمـن لـــه مصلحه الاطلاع علـــى ذلك المخـــطط التعديلـــيوتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعـــومه بمخططات ايضاحيـــه ووثائـــق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنهالمحليه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمـن المـــده القانونيـــــه .

رئيس اللجنة اللوائيـــة
محافظ البلقـــاء
فالح الفرايبه

اعلانـــــات

صادرة عـــن محافظ الكـرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد عيد القطارنه

● يعلـــن للعمـوم بـان اللجنـــه اللوائيـــهللتنظيم والابنيـــه لمحافظـــة الكـــرك قـــد اطلعـــت علـــى المخطـــط التنظيمـــي الهيكلـــيلبلدة الشهابيه وعلى قرار مجلس بلدي الشهابيه رقم ٢٧ لسنة ١٩٩١ حـول تخفيض سعة الشـــارع المارمن القطـــع ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٦ حـوض رقم ١٢ حـــي ٤ من ١٠م الى ٦م وبعد التـــداولقررت اللجنه اللوائيه الموافقه علـى مـــا جـــاء بقـــرار اللجنـــه لكـون المنطقـــة زراعيـــهمشجـــره ومنحـــدره وتتصـــل بالـــوادي

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــنتاريخ نشر القرار في الجريـــده الرسميه وجريدتيـن محليتين فيجوز لمـن لـــه مصلحـــه الاطلاع علـــىالمخطـط لدى مكتـب رئيس اللجنـــه المحليـــه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعومه بالمخططـــاتالتوضيحيـــــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية فيها رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ بخصوص احداث دخله بسعة ٨ م الى المقبره ضمن القطع ٥٧، ٣٠، ٩، ١٠، ٣ حوض ١٤ وبعد التداول تقرر اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية ولكن باحداث شارع بعرض ١٢م مع نهاية مغلقة وحسب الرسم المرفق بالقطع اعلاه .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمجلس قروي سد السلطاني وعلى قرار مجلس قروي سد السلطاني رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الموافقه على المخطط التعديلي المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمتضمن تعديلا للشارع لتفادي هدم ابنيه بسعته وبعد التداول تقرر اللجنه الموافقه على المخطط التعديلي للشارع الواقع ضمن بلدة سد السلطاني لتفادي هدم ابنيه بسعته

وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسميه والصحف المحليه فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مرود وعلى قرار اللجنه المحليه لمجلس قروي مرود رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب ازالة صفة الحدائق عن جزء من القطعه رقم ٢ حوض ٦ من اراضي مرود وبعد التداول ونظرا لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط التنظيمي لبلدة مرود وعدم استملاك القطعه مدار البحث واستنادا للبند ٨ من الماده ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنه اللوائيه الموافقه على الغاء صفة الحدائق من جزء من القطعه مدار البحث واعتماد شريط تنظيمي باحكام سكن (ب) حسبما موضح بالمخطط المرفق مع تحويل الجزء المتبقي من منطقة الملاعب والحدائق الى زراعي خارج التنظيم وتقرر اللجنه ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسميه والصحف المحليه فيجوز لمن له مصلحه الاطلاع لدى مكتب رئيس اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ١٢–١٣ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب تحويل احكام السكن ضمن القطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٥٦، ١١٤ لغاية ١٢٤ حوض ٧ الفج وجزء من القطع ذوات الارقام ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ حوض ٧ والقطع ذوات الارقام ٢٠، ٢٥ حوض ٢١ ابو الغربان الشرقي وجزء من القطع ذوات الارقام ٤٣، ٦، ٢٣ حوض ٢١ ابو الغربان الشرقي من سكن ا الى سكن ب وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل احكام السكن ضمن القطع اعلاه من سكن ا الى سكن ب وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسميه والصحف المحليه فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع لدى مكتب رئيس اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الشهابيه وعلى قرار مجلس بلدي الشهابيه رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ م حول طلب الغاء الدخله المرسمه بالقطعه رقم ١٢ حوض رقم ٤ من اراضي الشهابيه وبعد التداول قررت اللجنه اللوائيه الموافقه على ما جاء بقرار اللجنه المحليه .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع لدى مكتب رئيس اللجنه المحليه خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعمه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنه المحليه فيها رقم ٥٠ لسنة ١٩٩١ حول تعديل منحنى الشارع المار بالقطعه رقم ٢٠٨ حوض ٣٤ وذلك لتخفيض كلفة انشاء جدار استنادي وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الصالحيه وعلى الطلب المقدم من السيد عبدالرزاق عبد الرحمن الاغوات بخصوص رفع صفة المباني العامه عن القطعه رقم ٦ حوض رقم ١٢ من اراضي الصالحيه ونظرا لعدم وجود لجنه محليه في المنطقه تقرر اللجنه اللوائيه الموافقه على رفع صفة المباني العامة نظرا لمرور سبع سنوات وتحويلها لاحكام سكن ا وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونيه مدعومه بالمخططات التوضيحيه .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق السيد محمود الساري

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق بتاريخ ٣–٩–١٩٩١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البويضه الشرقية رقم ٩–٩١ تاريخ ٥–٥–١٩٩١ والمتعلق بطلب استحداث طريق سعة ٦م في القطعة رقم ٣٥ من حوض رقم ٣ وحسب المخطط المقترح .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ١٦٣ لعام ١٩٩٠ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٧٤١ تاريخ ٢٦–١–١٩٩١ وصحيفتين محليتين صحيفة الدستور رقم ٨٤٠٧ تاريخ ١٥–١–١٩٩١ وصحيفة الراي رقم ٧٤٧٦ تاريخ ١٥–١–١٩٩١ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ثغرة الجب رقم ٨ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب الغاء جزء من شارع سعة ١٢م والغاء دخله سعة ٦م واقتراح دخله بديلة بسعة ٦م وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٦٩ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بطلب اعتماد بعض الشوارع الواقعة ضمن الحوض رقم ١٢ الباشا كشوارع تنظيمية وحسب المخطط المقترح.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٢٣ تاريخ ١٢–٨–١٩٩١ والمتعلق بطلب تعديل شارع سعة ١٢م والمار بالقطعة رقم ٥٧٥ حوض ٥ البلد وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ١٦ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب احداث ثلاثة دخلات تنظيمية في قرية المنصورة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للإعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والأبنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزبيدية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بطلب تحويل صفة قطعة ارض من سكن ب الى مباني عامة ورفع صفة مباني عامة عن قطعة اخرى وتحويلها الى سكن زراعي وحسب الترسيم المعد .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الزبيدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سما السرحان رقم ٥٥–٧–٩١ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩١ والمتضمن الغاء جزء من شارع وتخفيض الجزء الاخر وزيادة سعة الدخلة ٦م الى ١٢م في بلدة سما السرحان وحسب الترسيم المقترح لرفع الضرر عن المواطن ابراهيم سليمان البري .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الكوم الاحمر رقم ٤ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب اقتراح استحداث دخلة سعة ٦م وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الكوم الاحمر وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي فاع رقم ١٩–٩٩٠ والمتعلق بطلب احداث طريق سعة ٦م مارة امام السيد احمد حمدان ورفقاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي فاع وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السويلمة رقم ٨ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب تخفيض الشارع المار من امام منزل السيد فضيل طلب السنيد من ١٢م الى ١٠م لتلافي هدم البناء.
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي السويلمة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٥٥ لعام ١٩٩١ والمتعلق بطلب اقتراح دخلة بعرض ٢م تخدم القطع ذوات الارقام ٤٨، ٤٩، ١٤ من حوض ٢١ الشمالي الغربي وحسب الترسيم المعد .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الطفيله قد اطلعت على قرارها السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٩١ المتعلق بقرار اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في مجلس قروي أرويم رقم ١٥–٩١ تاريخ ١٩–٧–١٩٩١ والمتضمن الموافقه على احداث شارع بسعة ١٢م من القطع ذوات الارقام ١٩ و٤٤ و٥ و٢٩٣ و٢٩٤ حوض رقم ١٤ ارويم وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلديه والقرويه والبيئه وبعد [illegible] ذلك للاعتراض في عدد الجريده الرسميه رقم ٣٧٧٩ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩١ وجريدتي [illegible] الرأي رقم ٧٧١٧ والشعب رقم ٣٠٢٣ تاريخ ١٩–٩–١٩٩١ ولم يتقدم احد باعتراض وفقاً لقرار اللجنه المحليه رقم ٤٥ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩١

قررت اللجنه اللوائيه الموافقه على احداث هذا الشارع ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين .

رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه لمحافظة الطفيله
محافظ الطفيله
خالد البواليز

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنه المحليه للتنظيم في بلدة سوف رقم ٩ تاريخ ١٨–٣–١٩٩١ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنه المحليه السابق رقم ١٠ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٠ واللوائيه رقم ١٣ تاريخ ٢٢–٥–١٩٩٠ والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسميه رقم ٣٧٠٣ تاريخ ٢٥–٧–١٩٩٠ والقاضي باحداث طريق تنظيمي بعرض ٦م محاذيا للقطعه رقم ٧٤ حوض ٤٢ حتى تصل بالطريق الزراعي عرض ٦ م وتشمل الطريق الزراعي عرض ٢ م ويكون التوسيع من القطعه رقم ٧٣ حوض رقم ٤٢ سوف .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقه على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه
للواء جرش

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ققفا رقم ٣ تاريخ ٢١–٢–١٩٩١ والمتضمن احداث دخلة بعرض ٤م لتخدم القطع ذوات الارقام ٣٨ و ٣٧ حوض رقم ١٨ من اراضي ققفا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ققفا مدعمة بالمخططات حسب الاصول .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للواء جرش

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية مقبلة رقم ١٧ تاريخ ٢٦–٨–١٩٩١ والمتضمن الغاء صفة الاستعمال مدرسة وحديقة عن القطعة رقم ١٤١ حوض رقم ٤ من اراضي مقبلة والعائدة للسيد فايز ابراهيم محمد .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في مقبلة مدعمة بالمخططات اللازمة .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
للواء جرش

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون السيد خلف محاسنة

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة حلاوه رقم ٤٢ تاريخ ١٦–١٢–١٩٩١ المتضمن الموافقة على التعديلات والاقتراحات الواردة على المخططات المرفقة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح–٢٩–٩–٢٣٣٠٤ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٠ .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذه الاقتراحات والتعديلات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حلاوة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راسون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة راسون رقم ٢٠ تاريخ ٢–٩–١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار امام منزل السيد عبدالمطلب صالح وذلك لرفع الضرر عن بنائه وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذه الاقتراحات والتعديلات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة راسون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اشتفينابان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة اشتفينا رقم ١٠-٩١ تاريخ ١٠-٨-١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل والغاء وتخفيض شوارع فيبلدة اشتفينا كما هو مبين تاليا : —

١ — الموافقة على تعديل شارع التضامن العربي ابتداء من القطعةرقم ٢٨ والمنتهي بالقطعة رقم ١٤ من اراضي اشتفينا وتقليص سعتهمن ١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٢ — الموافقة على تعديل شارع الكرامة المبتدىءبالقطعة رقم ٣٢ والمنتهي بالقطعة رقم٩٧ حوض ٣٠ اشتفينا وتقليص سعته من ١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٣ — الموافقةعلى تعديل شارعالامير الحسن المبتدىء بالقطعة رقم ٥٤ والمنتهي بالقطعة رقم ٤٨ حوض ٣٠ اشتفينا وتقليص سعتهمن ١٢م الى ١٠ م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٤ — الموافقة على تعديل شارع القادسية المبتدىء منالقطعة رقم ٤٨ والمنتهي بالقطعة رقم ٣٤ حوض رقم ٣٠ اشتفينا وتقليص سعته من١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٥ — الموافقة على تعديل شارع الشيوخ المبتدىء من القطعة رقم ٤٨ حوض ٣٠ اشتفينا والمنتهي بها وتقليص سعته من ١٠م الى ٨م وحسب الترسيم المعدلذلك .

٦ — الموافقة على تعديل شارع وصفي التل المبتدىء من القطعةرقم ٦١ والمنتهي بالقطعة رقم ٥٨ حوض رقم ٣٠ اشتفينا وتقليص سعته من ١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٧ — الموافقة على تعديل شارع اليرموك المبتدىءمن القطعة رقم ٣٢ والمنتهي بالقطعة رقم ٤٨ حوض ٣٠ اشتفينا وتقليص سعته من ١٢م الى ٨م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٨ — الموافقة على تعديل شارع حطين المبتدىءالقطعة رقم ٣٢ والمنتهي بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ٣٠ ايتفينا وتقليص سعته من ١٢م الى ٨م وحسب الترسيم المعد لذلك .

٩ — الموافقة علىالغاء دخلة المنار التي تبدأ من القطعة رقم ١٤ وتنتهي بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ٣٠ اشتفينا والاستعاضة عنها بالدخلة الافرازيةلتصبح طريقا تنظيميا وبنفس سعتها والتي تمر من امام منزل السيد سليمان مصطفى سليم القضاة وحسب الترسيم المعد لذلك .

١٠ — الموافقة على الغاء دخلة جعفر الطيار التيتبدأ بالقطعة رقم ١٤ وتنتهي بالقطعة رقم ٣٣ حوض رقم ٣٠ اشتفينا والاستعاضة عنها بالدخله الافرازيةالتي تمر من امام منزل السيد محمد مصطفى سليم القضاة لتصبح طريقا تنظيما بديلاً وبنفس سعتهاوحسب الترسيم المعد لذلك .

١١ — الموافقة على الغاء دخلة ابو بكر الصديق التي تبدأ بالقطعة رقم ٥٨ وتنتهي بالقطعة رقم ٥٧ حوض ٣٠ اشتفينا والاستعاضة عنها بدخله بديلهتبداء من نفس القطعة رقم ٥٨ وتنتهي بها وبنفس السعة وحسب الترسيم المعد لذلك .

١٢ — الموافقة على تعديل شارع الامير محمد المبتدىء بالقطعة رقم ٦٤ والمنتهي بالقطعة رقم ٢٤ حوض ٣٠ اشتفينا وتقليص سعته من ١٢م الى ١٠م وحسب الترسيم المعد لذلك .

١٣ — الموافقة على الغاء التجاري المحلي المقام على جزء من القطعة رقم ٣٢ حوض ٣٠ اشتفينا والاستعاضة عنه بتجاري طولي لنفس القطعة من جانبي الشارع الرئيسي ٢٠م المار بنفس القطعة وتحويل التجاري المحلي الى سكن ج وحسب الترسيمالمعد لذلك .

١٤ — الموافقة على الغاء التجاري المحلي المقام على جزء من القطعة ٨٦ والقطعة ٤٣ حوض ٣٠ اشتفينا وتحويله الى سكن ج لعدم الحاجه اليه وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذه الاقتراحات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اشتفيناضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلونبان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلونرقم ١٤-٦ تاريخ ١٦-٧-١٩٩١ المتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح المتضمن الغاءوتعديل شوارع في القطع ذوات الارقام ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٣١، ١٦، ١٧، ٢١٧، ٢١٨، ٢٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٢٠ من حوض رقم ٧ الجسب من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذه الاقتراحات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلونضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوهبان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدةحلاوه رقم ٤٣ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩١ المتضمن الموافقة على التعديلات والاقتراحات الواردة على المخططاتالمرفقة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح-٢٩-٩-٥-٤٣٣٠ تاريخ٢٩-١٠-١٩٩٠

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذه التعديلات والاقتراحات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حلاوة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخرةبان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدةصخره رقم ١٧ تاريخ ٢-٧-١٩٩١م المتضمن الموافقة على ما يلي : —

١ — الموافقة على الغاءالشارع المار في القطعذوات الارقام ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨ من حوض رقم ١٣ .

٢ — الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطعذوات الارقام والى الشرق منها ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧، ٢٥، ٢٧، ٢٦، من اثنى عشر مترا الى ثمانية امتار وبحيثيكونصفر دار السيد عبداللهالاشهبواولاده منالشرق،

٣ — الموافقة على احداث دخله زراعية مارة فيالقطع ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦٥ لتصبح ستة امتار بدلا من ثلاثة امتار وعلى ان يكون مترا ونصف من كل طرف .

٤ — الموافقة على احداث دخله مارة في القطع ذوات الارقام ٢، ٥، ٦، ٩٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بحيث يكون الاحداث من القطع ذوات الارقام ٩٨، ٦، ٥، ٢من الجهة الشمالية وبعرض ٦م بحيث يتلافى الابنيةالمقامة منالجنوبوذلك حسب الترسيمالمعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون ما يلي : —

أ الموافقة على الغاء الشارع والمنتهي بدواربالقطع ذوات الارقام ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٨، من حوض رقم ١٣ من أراضي صخره .

ب — عدم الموافقة علىتخفيض الشارعالمار بالقطعذوات الارقام ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧، ٢٧، ٢٦، من ١٢م الى ٨م .

ج — الموافقة على احداث دخله تنظيمية تشمل الطريق الزراعية المارة بالقطع ذوات الارقام ١٧٨، ١٧٧ و ١٧٦ لتصبح ٦م وعلى ان تكون مناصفة .

د — الموافقة على احداث دخله بعرض ٦م تمر بالقطع ذوات الارقام ٢، ٥، ٦، ٩٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بحيث يكون الاحداث من القطع ٩٨، ٦، ٥، ٢ من الجهة الشمالية تلافيا لهدم الابنية من الجهة الجنوبية .

واعلان هذه الاقتراحات للاعتراض لمدة شهرين بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صخرةضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد محمد العمد

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٥٨ــ٩١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩١ على قرار اللجنـــــةالمحلية في الرمثا رقم ٢٨ــ٣١ــ٩١ والمتضمن تعديــل شارع عمان ــ الشام من ملتقى شارع الحسبه وحتـــىدوار مدخل المدينة من سكني الى تجاري طولي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية منقبل اللجنة المحلية .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض وأثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٦٠ــ٩١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩١ ، على قرار اللجنـــةالمحلية في الرمثا رقم ٩ بند٢٠ــ٩١ والمنضمن الغـــاء شارع الثلاثين المار بالقطع ذوات الارقام ٢٤٥، ١٦٣،٢٤٦، ٢٠١ حوض ٣٩المصقره و ٦٢ من حوض ٤٧ البركة الشمالية والاستعاضة عنه بالشوارع الفرعيةذوات العرض ١٦، ١٢، ١٠ وكما هو موضح بالمخطـــط المعد لهذه الغاية من اللجنـــــة المحليـــــــــة .

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٤٧ــ٩١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩١على قرار اللجنـــــةالمحلية في الرمثا رقم ٣٣ــ١٥٩ــ٩١ والمتضمن تعديل منطقة تقاطع الشارع الدائري البالغ عرضه ٤٠م علىشارع عمان ــ الشام والواقع بالقطعتين٦،٧ من حوض البركة الشمالية من أراضي الرمثا وذلك حسب المخططالمعد لهذه الغايـــــة .

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٤٩ــ٩١ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩١ على قرار اللجنـــــةالمحلية للتنظيم في الطرة رقم ٢٨ــ١ــ١٩٩١ تاريـــخ ٤ــ١١ــ١٩٩١ ، والمتضمن تعديل الشارع المار بقطعتي الارض ذوات الارقام١٦، ١٧، ٢١ من حوض ١٥ البئر الاحمر بحيث يكون خط الشارع مطابقا لحد قطعـــــةالملعبوحسب المخطط المعد من اللجنة المحليةلهذه الغاية،

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بأن اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٤٦ــ٩١ بالموافقة على قـــــرار اللجنـــــــــةالمحلية في البويضه رقم ٢٠٣ــ٣١ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩١ والمتضمن احداث طريق بعرض ٦م على نفس الطريق الافرازي وتحويلها الى تنظيمية وذلك حسب المخطــط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحليـــــــــة .

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي البويضه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٢٧ــ٩١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم٢٣ بند ٩٦ــ٩١ تاريخ ٨ــ٨ــ١٩٩١ والمتضمن تعديل خط الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤، حوض ١٩ الضحضاح الغربي وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة من اللجنة المحليـــــة .

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــى التعديل والتقـــدم باعتراضاتهـــــم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض وأثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

● يعلن لاطلاع المواطنيـــن بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقـــم ٤٨ــ٩١تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩١ على قرار اللجنة المحليةفي الرمثا رقم ٣٤ــ١٦٦ــ٩١ والمتضمن الغاء جـــزء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٢٢، حوض ٢٣ مناراضي الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــــــة .

واعلان ذلـــــك للاعتراض لمدة شهر بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

يجوز لاصحـــاب العلاقـــة الاطـــــــلاع علـــىالتقرير والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهـــــم معنونـــة باســـــم رئيس اللجنـــــة المحلية للتنظيـــمفي الرمثا خـــلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــــــات الـــدوام الرسمـــــــــي .

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنيـــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى تعديل مسار الطريق الواصل بين شارعي الرشيد ونورالدين زنكي في حيالخلفاء مرورا بالقطعتين ذوات الارقام ٦٩ ، ٨٤٥ حوض رقم ٥ الخطابية كما هيمرسمـــــــهعلى المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانـــــه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيبلديـــــــة مادبـــــا .

حيـــث يمكـــــن لذوي العلاقة الاطـــــــلاععلـــى المخطط المذكور فـــــي مكتب اللجنـــــة المحليـــة اثناء الدوام الرسمــــــي ولمدة شهريــــناعتبارا مـــن تاريـــــخ نشر الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتيـــــــن محليتيـــــن حتى اذا مـــــايوجـــب الاعتراض عليـــــــه تقديم اعتراضاتهـــم الى اللجنـــــة المحلية في المكان المشـــــــار اليهإعلاه خـــلال المدة السالفـــــة الذكر ومرفقـــــة بالمخططـــــات اللازمـــــة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد محمد العمد

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٥٨—٩١ تاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٨—٣١—٩١ والمتضمن تعديل شارع عمان — الشام من ملتقى شارع الحسبه وحتى دوار مدخل المدينة من سكني الى تجاري طولي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٦٠—٩١ تاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ ، على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٩ بند ٢٠—٩١ والمتضمن الغاء شارع الثلاثين المار بالقطع ذوات الارقام ٢٤٥، ١٦٣،٢٤٦، ٢٠١ حوض ٣٩ المصتره و ٦٢ من حوض ٤٧ البركة الشمالية والاستعاضة عنه بالشوارع الفرعية ذوات العرض ١٦، ١٢، ١٠ وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٤٧—٩١ تاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣٣—١٥٩—٩١ والمتضمن تعديل منطقة تقاطع الشارع الدائري البالغ عرضه ٤٠م على شارع عمان — الشام والواقع بالقطعتين ٦، ٧ من حوض البركة الشمالية من اراضي الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٤٩—٩١ تاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في الطرة رقم ٢٨—١—١٩٩١ تاريخ ٤—١١—١٩٩١ ، والمتضمن تعديل الشارع المار بقطع الارض ذوات الارقام ١٦، ١٧، ٢١ من حوض ١٥ البئر الاحمر بحيث يكون خط الشارع مطابقا لحد قطعة الملعب وحسب المخطط المعد من اللجنة المحلية لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٤٦—٩١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية في البويضه رقم ٢٠٣—٢١ تاريخ ٦—١٠—١٩٩١ والمتضمن احداث طريق بعرض ٦م على نفس الطريق لافرازي وتحويلها الى تنظيمية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في البويضه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٢٧—٩١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢٣ بند ٩٦—٩١ تاريخ ٨—٨—١٩٩١ والمتضمن تعديل خط الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٤ حوض ١٩ الضحضاح الغربي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من اللجنة المحلية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لاطلاع المواطنين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد وافقت بقرارها رقم ٤٨—٩١ تاريخ ١٠—١٢—١٩٩١ على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٣٤—١٦٦—٩١ والمتضمن الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٢٢، حوض ٢٣ من اراضي الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التقرير والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل مسار الطريق الواصل بين شارعي الرشيد ونور الدين زنكي في حي الخلفاء مرورا بالقطعتين ذوات الارقام ٦٩ ، ٨٤٥ حوض رقم ٥ الخطابية كما هي مرسومه على المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المارة بالجهة الغربية من القطعة رقم ١١٦ حوض رقم ٧ من أراضي قرية العاليه واعتبارها طريقا تنظيميا وايداع اعلانه للاعتراض عليه. لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العاليه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على على استحداث طريق تنظيمي بسعة ٦م من القطع ذوات الارقام ١٠٦–١٠٥ ، ١٩٢–١٩١، حوض رقم ٥ من اراضي قرية غرناطة كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطه .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار في قطعة الارض رقم ٣٦ حوض رقم ١٧ وقطعتي الارض رقم ١٤٢٢ – ٣٣١٥ حوض رقم ١ البلد من اراضي مادبا كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الطريق سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٣٢ حوض رقم ١ الكبير من أراضي الخطابيه الى الجهة الجنوبية وبنفس القطعة المذكورة اعلاه كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ادخال القطعة رقم ١٠٩ حوض رقم ٧ من اراضي قرية القريات والعريض الى تنظيم القرية وتحويلها الى سكن ب بدلا من زراعي واستحداث شارعين بسعة ٦م بنفس القطعة كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي القريات والعريض .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل واجهة القطعة رقم ١ حوض رقم ٨ من اراضي قرية العالية الى تجاري كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العالية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧، ١٠، ١١ من حوض رقم ١٠ من اراضي بلدة حسبان وتعديل الطريق الزراعي سعة ٦م المارة بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٢ على ان تكون الطريق باستقامة واحدة مع احداث طريق بسعة ٤م بالقطعة رقم ٨٨ كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على مخطط مشروع اسكان حنينا وتغيير صفة المنطقة الخضراء عن الجزء الجنوبي من الاسكان كونها قطعة مملوكه لمواطن وتحويلها الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣–٦٢، حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح واستحداث شارع بسعة ٨م من القطعة رقم ٦٢ حوض رقم ١١ كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣١–٤٨ لعام ١٩٩١ في بلدة الاشرفية والمتضمن : ـ

تخفيض الشارع سعة ١٢م المار بالقرب من منزل المواطن سامي احمد جويعد من ١٢م الى ١٠م وذلك تفاديا لهدم الابنية المتضررة من جراء مرور الشارع المذكور المتجه شمال – جنوب ولنهاية استمرارية الشارع مع تثبيته على الواقع وذلك حسب الترسيم المرفق .

قررت اللجنة الموافقة على المشار الية اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٧–٣ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ـ

تحويل واجهة القطعة رقم ١٦ حوض رقم ٤ مرحبا من سكن ج الى تجاري طولي حيث ان واجهة القطعة المذكورة ملتقى شوارع تجارية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار الية اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

بناءا على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرالماء رقم ٨ بتاريخ ٤–١–١٩٩٠ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق سعة ٨م تبدأ من الجهة الغربية بالشارع العام بسعة ٢٠م بداية القطعة رقم ١٨٢ ومنتهية من الجهة الشرقية بشارع معبد سعة ١٢م في بلدة كفرالماء موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون التنظيم للمدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤–٧٨ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرابيل والمتضمن : ـ

تغيير صفة استعمال المنطقة الملونة والموضحة بالمخطط التعديلي من منطقة سكن ج الى منطقة تجاري طولي في القطع المستثناة من التسوية من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي كفرابيل بحيث يبتدىء من مدخل الشارع التنظيمي سعة ١٤م شرقا وحتى الشارع التنظيمي سعة ١٢م المتجهة شمال – جنوب المار بالقطع ذوات الارقام ٤٣، ٣٤ من الحوض رقم ٤ بلوطه وعلى جانب الشوارع التنظيمية المذكورة للاسباب الموضحه في قرار اللجنة المحلية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٢–٤ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ـ

عمل كيرف للطريق التنظيمي المار بجانب القطع ٤٢، ٤١، ٣١، ٩٨ من حوض مرحبا رقم ٤ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٧–٧ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن :ـ

ازاحة الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطع ١٦٨ ، ١٦٩ حوض ١٢ الديري وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطع المذكورة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٨ لعام ١٩٩١ في بلدة زمال والمتضمن :ـ

احداث دخلة تنظيمية بعرض ٤م لتفصل بين الشارعين التنظيميين وذلك خدمة لاصحاب القطع الواقعة بين الشوارع التنظيمية والغير مخدومة وذلك لكون الارض مستثناة من التسوية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٢٥–١ لسنة ١٩٩١ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من القطع ٦٨، ٦٥، ٥٦، ٥٧ من الحوض رقم ٧ منزل جروان من ١٢م الى ٦م .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل المقترح وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة .

التعريفة الجمركيه

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣–٣–١٩٩٢ الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية – الجمارك ومعالي وزير التموين بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :–

– تنسيب –

١ – استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول ادناه .

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
١ –	١١/٥	دقيق وسميد وحواصب بطاطس (بطاطه)	القيمة	معفاة
٢ –	١٥/٧	زيوت نباتية ثابتة، سائله او جامدة، خاما او منقاه اومكررة :		
		أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط بدون تعديل .		
		ى – زيت نوى ثمرة النخيل :–		
		١ – المستورد من قبل المصانع (١)	القيمة	معفاة
		٢ – بدون تعديل .		
		ك، ل، م، ن، ص، ع، ف بدون تعديل		
٣ –	٢٢/٨	كحول اثيل غير محول ... الخ :		
٤ –	٢٢/٩	كحول اثيل غير محول (غير معطل) ... الخ .		
		أ – كحول اثيل غير محول (غير معطل)	القيمة	١٠٪
		ب – غيرها :–		
		١ – بدون تعديل		
		٢ – غيرها :		
		أ – الخلاصات المركزه لصناعة المشروبات الروحية المستوردة من قبل الصانع (١)	القيمة	١٠٪

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
		ب – غيرها	القيمة	١٦٠٪
٥ –	٢٨/٦	حامض كلوروهيدريك وحامض كلوروكبريتيك (كلوروسلفوريك) :		
		أ – حامض كلوروهيدريك	القيمة	٥٪
		ب – بدون تعديل		
٦ –	٢٨/١٧	هيدروكسيد الصوديوم (صود كاوي) .... الخ :		
		أ – هيدروكسيد الصوديوم (صود كاوي) :		
		١ – الصلب	القيمة	٥٪
		٢ – غيرها	القيمة	٢٥٪
		ب ، ج بدون تعديل		
٧ –	٢٨/٤٣	سيانيدات وسيانيدات مركبه (Complexes)		
		أ – سيانيد البوتاسيوم	القيمة	٥٪
		ب – غيرها	القيمة	١٥٪
٨ –	٣٦/١	بارود	القيمة	معفاة
٩ –	٣٦/٤	فتائل ، حبال للتفجير ، كبسول للتفجير ، اجهزة اشعال، مفجرات (ديتونيتور) .	القيمة	معفاة
١٠ –	٣٩/٢	منتجات عملية البلمره والبلمره المركبه .... الخ :		
		أ ، ب ، ج بدون تعديل		
		د – الواح، صفائح، اشرطة .. الخ:		
		١ ، ٢ بدون تعديل		
		٣ – اللفائف الشفافه (رول) من مادة البولي ايثيلين والبولي بروبلين، المطبوعة	القيمة	٣٠٪
		٤ ، ٥ بدون تعديل		
		هـ ، و بدون تعديل		
١١ –	٣٩/٣	سيليلوز مجدد ، نترات سيليلوز ، .... الخ :		
		أ ، ب ، ج بدون تعديل .		
		د – الواح ، صفائح ، اشرطه ... الخ :		
		١ – بدون تعديل		
		٢ – لفائف شفافه (رول) من السولوفان المطبوع .	القيمة	٣٠٪
		٣ – غيرها :–		
		أ – المعده للصناعة (١)	القيمة	معفاة
		ب – غيرها (بما فيها الصفائح والالواح المقساه المعروفة بالفورمايكا :		

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
		١ – الواح غير تامة الصنع المستوردة من قبل مصانع النورمايكا (١)	القيمة	معفاة
		٢ – غيرها .	القيمة	١٥٪
		ه ، و بدون تعديل		
١٢–	٧/٤٨	ورق وورق مقوى ، مشرب، مطلي ، ملون ...... الخ		
		أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و بدون تعديل		
		ز – غيرها :		
		١ – ورق وورق مقوى وان كان مشمعا مغطى بطبقه من الالمونيوم لا يزيد سمكها عن ٢ر٠ ملم المستورد من قبل المصانع (١) .	القيمة	١٪
		٢ – غيرها .	القيمة	١٥٪
١٣–	١٤/٧٣	اسلاك من حديد او صلب ... الخ :		
		أ – بقطر ٥ر٥ ملم فما دون لصناعة المسامير والبراغي واسلاك التربيط والاسلاك الشائكه والشبك المعدني والليف المعدني والالكترود والكوابل الكهربائية المستورد من قبل تلك المصانع مباشرة (١)	القيمة	١٪
		ب – بدون تعديل		
١٤–	١٨/٧٣	مواسير وانابيب .... الخ :		
		أ – بقطر دائري :		
		١ – غير ملحومه (سيملس)	القيمة	معفاة
		٢ – غيرها		
		أ – بقياس اقل من ٣ انشات	القيمة	٣٠٪
		ب – بقياس من ٣–٦ انشات	القيمة	١٠٪
		ج – غيرها	القيمة	معفاة
		ب – غيرها .	القيمة	٢٥٪
١٥–	٣٦/٧٣	مواقد ، مدافىء ، افران طبخ .... الخ .		
		أ، ب، ج، بدون تعديل		
		د – غيرها		
		١– بدون تعديل		
		٢ – اجزاء وقطع الافران والطباخات للصناعه (١)	القيمة	٥٪
		٤،٣ بدون تعديل		
١٦–	٣٧/٧٣	مراجل (بخلاف المراجل الداخلة في البند ٨٤/١.) واجهزة مشعه للحراره ..... الخ .		
		أ – بدون تعديل		

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم
		ب – اغطيةعلويهوامامياللروديترات المستوردة من قبل مصانع روديترات الالمنيوم (١)	القيمة	١٠٪
		ج – غيرها .	القيمة	٣٠٪
١٧–	١٠/٧٦	دنان (براميل)،صفائح وعلب ..الخ:		
		أ ، ب بدون تعديل		
		ج – الاوعيه المستخدمة في نقل الحليب .	القيمة	معفاة
		د – غيرها .	القيمة	١٥٪
١٨–	٥/٨٢	ادوات للعدد اليدوية والالات.. الخ:		
		أ – قوالب تشكيلالالمنيوم المستوردة من قبل المصانع (١) .	القيمة	معفاة
		ب – غيرها .	القيمة	١٠٪
١٩–	١٨/٨٤	اجهزة طرد مركزي ، واجهزة ترشيح وتنقية سوائل وغازات :		
		أ – بدون تعديل		
		ب – القطع والاجزاء المستوردة من قبلالمصانع كمدخلاتصناعية(١)	القيمة	١٠٪
		ج – غيرها .	القيمة	٢٠٪
٢٠–	٦١/٨٤	اصناف صناعة الحنفيات ... الخ:		
		أ ، ب بدون تعديل .		
		ج – صمامات تنظيم حرارية (ثيرموستاتيه) .	القيمة	٥٪
		د – غيرها .	القيمة	٢٥٪
٢١–	١٢/٨٧	اجزاء وقطع منفصله ولوازمللاصناف الداخله في البنود من ٩/٨٧ الى ١١/٨٧ :		
		أ – اجزاء وقطع منفصلة للدراجات الهوائية المستوردة من قبل مصانع الدراجات الهوائية .	القيمة	١٠٪
		ب – غيرها .	القيمة	٢٠٪
٢٢–	١٢/٩٢	اسطوانات حاكي وحوامل صوت .... الخ :		
		أ – بدون تعديل		
		ب – غيرها :		
		١ ، ٢ ، ٣ بدون تعديل		
		٤ – حوامل ممغنطه غير مهياه للاستخدام المباشر في الاجهزة القارئه المغناطيسية ، المستوردة من قبل المصانع (١) .	القيمة	١٥٪
		٥ – غيرها .	القيمة	٢٥٪

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصنـــــاف	وحدة الاستيفـــاء	الرسم
٢٣—	٧/٩٣	تنابل ، تنابل يدويه ، طوربيدات ، الغام .... الـــخ .		
		أ — ذخائر للصيد والرماية :		
		١ — بدون تعديـــل		
		٢ — الاسطوانات الفارغه المعده للخراطيش، وان كانــت مذخــره .	القيمة	معفاة
		٣ — بدون تعديـــل .		
		ب — غيرهــــا :		
		١ — كرات رصاص لخراطيش الصيــــــد	القيمة	معفاة
		٢ — غيرهـــا .	القيمة	٣٠٪

(١) يطبق الاعفاء او التخفيض بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .
٢ — يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسميــــــة .

وزيــر التموين
محمــد السـقاف

وزير المالية/الجمارك
باسل جردانه

وزير الصناعة والتجارة
د. عبدالله النسور

قرارات صادرة عن وزير التموين

قــرار رقــم — ٦ — لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقـــت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقرر مايلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع الطن الواحد من مادة الـــذره الصفراء المستورده لحساب وزارة التموين لكافــة المزارعين الذين يملكون شهادات ملكيـــة اوبطاقات تعداد من صوامع العقبة على النحو التالي :—

المــادة	الــوزن	سعر البيع شامل تسليم ظهر السيارة	سعر البيع المشمول تسليم ظهر السيارة
ذره صفراء	الطن الواحــد	١٠١ دينار	١٠٦ دينار
سورجــوم	الطن الواحــد	١٠١ دينار	١٠٦ دينار

ثانيا : تكون هذه الاسعار تسليم ظهر السيارة فــي صوامع العقبـــة فقـــط .

ثالثا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبــارا مــن ٢٠—٢—١٩٩٢ .

رابعا : يلغى هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مــع مضمونـــه .

وزيــر التمويــن
محمد السقــاف

قــرار رقــم — ٧ — لسنــة ١٩٩٢

اشارة الى كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٢—٥—١—٢٦٢٩ تاريخ ١٩—٢—١٩٩٢ والمتضمن اصدار وتعميم قرار تحديد اسعار السجائر الاردنيــة المنتجة محليا وفقا للانواع والاسعار الصادرة عـــن معالي وزير الصناعة والتجارة .

واستنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجـــب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، اقرر ما يلـــي :—

اولا : تحدد اسعار بيع السجائر المحلية للعلبة الواحدة سعة عشرين سيجارة للمستهلك في جميع انحاء المملكة علـــى النحـــو التالـــي : —

النـــوع	السعر للعلبـة بالفلــــس
كمـــــال	٣٥٠
ريم اكستـــرا	٤٢٠
جولدستـــــار	٤٨٠
فيلادلفيا ٨٠ ملغم	٥٠٠
فيلادلفيا ٨٥ ملغـم	٥٠٠
فيلادلفيا ١٠٠ ملغـم	٥٥٠
نسيـــم	٥٠٠
تـوب تونتـــي	٥٥٠

ثانيا : يستمر البيع للكمية القديمة المسعرة بالسعـــر السابق بنفس السعر المطبــــوع .
ثالثا : عدم طرح اي كمية جديدة الا بعد طباعــــة السعر الجديد للمستهلك على كل علبـــه .
رابعا : يعتبـــر هـــذا القـــرار ســاري المفعول اعتبـــارا من تاريـــخ ٢٣—٢—١٩٩٢ .
خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقـــاف

قــرار رقــم — ١٧ — لسنة ١٩٩٢
بخصوص زيـــادة اسعـــار بعض المشتقات النفطية

بناءا على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩١ واستنادا الـــى الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التموين رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وبناءا على تنسيب الجهات المعنيـــة — وزارة الماليـــــة .

اولا : تقرر تحديد أسعار المشتقات النفطية التالية كمايلـــــــي : —

البنزين الخـــــاص	٣٠٠ فلس للتر الواحد
الســـــولار	١٠٥ فلس للتر الواحد
زيت الوقود للصناعات	٦٥ دينارا للطن الواحد

باستثناء قطاع الكهرباء الذي سيستمر بالحصول على زيت الوقود بسعر ٤١٫٤٤٠ دينارا للطن الواحد

ثانيا : يتم تعويض مستهلكي مادة السولار لاغراض التدفئة المنزلية المركزية والذي تقل مداخيلهم الشهرية من ٣٠٠ دينار بمبلغ لايتجاوز ١٠٠ دينار خلال عام ١٩٩٢ ويتم دفع هذا المبلغ من وزارة الماليـــة — حساب النفقات العامة وسيتم ذلك بالتعـــاون بين وزارة المالية ووزارة الطاقة من خلال الترتيبـــات التي ستضعها هاتان الوزارتان .

ثالثا : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ ٢٣—٢—١٩٩٢ .

وزيــر التمويــن
محمــد السقــاف

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجه اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٢ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

اسم المحامي

بشير اكرم بركات العيبوة
حسام عبد سليمان الزريقات
فوزي اسماعيل كريم النهار
تطيش السكارنه
خالد سعود ابو ديه
طالب اسماعيل كريم النهار
محمد قاسم محمد سماره
ياسين فالح عيسى العبدالات
فخري ابو عمر القواسمي
محمد يوسف سليمان الغنميين
خضر محمد عطاالله
جوان احمد صالح عدوى
محمد سليمان محمد بشابشه
ابراهيم مطلق الهندى
جبرين احمد ملص
زكي احمد فايز
عبدالله خليل تصلق
منصور مفضي شلاش الظاهر العدوان
محمود عبدالرحمن اعمر
عيسى احمد سالم ابو رمان
ابراهيم علي مفضي المحمود الحديدي
صالح حسن محمود وشاح
سليم عبد الحبش العواملة
محمد عدنان عمر العيص
اسماعيل محمد العدوان
زياد مفضي شلاش الظاهر العدوان
روبين عبدالعزيز شاكر عوض
حنان الحمد عبدالقادر علي
سلامه محمد سالم السوراوره
طارق محمد راغب شموط
موسى احمد ابو رمان
سليمان سالم العجلوني
نعمان يحيى الشرايدى
محمد رشدي مريش
علي عمر الملكاوي
بسيم تركي بطاينه
محمد حسين خرامله

اسم المحامي

محمد علي الطعاني
الشيخ رشدي مريش
الشيخ احمد حتامله
يوسف محمد ابو سردانه
كامل محسي صبح
عبد خليل غرايبه
محمد محمود الوديان
ممدوح محمود الشناق
محمد فخري يوسف غرايبه
محمد مجول نصيرات
محمد فالح راشد صوالحه
سعيد محمد صالح الهبرات
حافظ ابراهيم عبدالحق
محسن سالم خضير
سامي سليم بيدس
عيد محمد حرزالله
علي متعب بطاينه
احمد عياده مغايره
محمد خليل صالح البشتاوي
يحيى احمد طعامنه
بشير حسن هزايمه
سمير محمود العواوده
زايد أحمد عبيدات
تغريد مشهور الروسان
عقاب فايز عوده
فضيل احمد الغباري
يوسف عبدالله ابو قمر
محمد ذياب شلاش
خليل قاسم طلفاح
نضر احمد شنيك
ذيب الحاج احمد
سامي محمود البخيت
ذيب مصطفى بدوية
شاهر سليمان الشراري
علي عطيا مفلح
عبدالوهاب جبال مجاوي
تيسير عيد الخوامده

اسم المحامي

صلاح سلمان اسمر
محمد موسى ابو جباره
محمد زهير حمزه العربي
علي مصطفى مراشده
سعدي احمد خليل قشطه
صالح عبدالكريم شحاده العرموطي
محمد علي عايد الحياري
ابراهيم امين يوسف شطناوي
ياسر امين سنقرط
عبدالرؤوف محمد حسين عابدين
محمد محمود الخطيب
يوسف محمود العماري
ريم محمد الخطيب
رلى محمود الدباس
ماهر بيوص التميمي
خلف محمود بني هاني
نعيم جباره محمود
بشير محمد ذيب الرفاعي
سمير حسن بهجت شموط
بسام عبدالقادر ابو جعفر
صبيح شقير
سليمان محمود فضل الصبح
اسامه يعقوب غيث
عبدالفهيم احمد سليم الجبور
سعدى عزت عابدين
سمير محمد سليم زلوم
صلاح يونس
عبدالله محمد ابراهيم الخلايله
رفيق حسن الصراوي
طلال بشير سليمان الخطاب
صادق محمد احمد عبدالحق
سليمان احمد سليمان شوشاري
منذر حمدي خمو
موسى بدران
محمد رجائي عبدالله كاتبه
محمود امين محمد سعدالدين
شعبان العبد عبدالجبار
هاني محي الدين خيري
محمد نصر ابو صيني
محمد عبدالله محمد الشوابكه
صالح محمد حسن العبداللات
نيفين شفيق نبيل
محمد فازي عبد غيث
الشيخ فتحي محمود عبدالقادر الحموري

اسم المحامي

عبدالكريم احمد العناد الجرجشي
عبدالوهاب عبدالله الضمور
نبيل جوده غربيه
احمد غالي عطيه ابو غالي
فوزي فؤاد خليليه
سعيد يوسف البلبيسي
صبري احمد عبدالنبي خضر
نعمان صبحي غرايبه
نافذ كامل راشد الهشلمون
محمد خليل نمر الصرفندي
محمد حمزه العربي
محمد حمدان
عبدربه بشير
علي محمد وساس
احمد عبدالسلام حسن ابو ديه
حمد سلمان سليمان الزيود
جميل حسن محمد النجار
حسين محمد خليل ابراهيم المصري
فائزه احمد علي قصقص
احمد سالم بودبيه الرموني
عبدالقادر عبدالحميد حسين سالم
محمد شاكر العبويني
نادر عطا الجعبري
احمد سالم المهلهل العودات
محمد سلامه فياض الرحاحله
يوسف احمد سليمان بديوي رحاحله
وشاح عبدالكريم محمود صالح الوشاح
محمد مزاع احمد عرجاني
عبدالرحيم طبيله
محمد امين لطفي البخاري
محمد رشيد محمد جبر
علام سعد علي السعد
خالد سالم سلمان الجبور
خالد حمد فرحان الرياحنه
محمود صالح مزعل الربايعه
عبدالرحمن سليمان رضوان
حمد احمد مهاوش
عبدالحميد علي محمود كنعان
احمد فياض ابو سرايا
فازي عبدالله ذياب العوران
عثمان عبدالرحمن البسماوي
احمد داود البيضين
يونس الطريفي
موفق سليمان المشيني

اسم المحامي	اسم المحامي
محمد حسن السحيمات	عمر احمد عطيه شاهين
احمد جمعه محمد عبدالوهاب	عبدالغني محمد اسماعيل
نعمة الله المرام	محمد خليل يوسف
محمد محسن حتامله	عدنان علي احمد
خالد محمد خضر التدومي	وائل احمد عيسى
مفضي المبيضين	داود سعيد طبيله
احمد يوسف الشياب	محمد سالم مفلح
عدنان راشد عوض الخطيب	زيد خرفان عبداللطيف
احمد محمد يوسف عيسى	محمد عنتر شريف الذهبي
رشاد يوسف نجيب الضمور	اسماعيل محمد حسن
شاهين اسحق شاهين	ادريس نواف جبر الحمود
محمد عزت رشدى	ممدوح محمود موسى
سعيد محمود حموده	محمد احمد محمد العسود
عبدالرحمن محمود عبدالرحمن	ريا مسعود عبدالحميد
مازن عبدالرحمن صالح	محمد حسين جبعيتي
ابراهيم محمد صالح الحوراني	بلال محمود عبد الغني شطاره
احمد يعقوب شحاده	عبدالهادي شتيير
زهير عزت ابو شامه	اياد عبدالهادي ياسين شتيير
ابراهيم عبدالرحمن	عارف لطفي دغمش
سبع عفيف النابلسي	احمد محمد سليمان
حسني سالم خريسات	ابراهيم شحده الحاج يوسف
راسم سليم محمد الزبن	محمد حمدان خالد
حسين علي عيد الزعبي	علي محمد منصور
مامون توفيق	وفا سعيد البلبيسي
محمود محمد احمد حسين	علي مصطفى علي الديري
ايوب ابراهيم محمد	نادر قاسم محمد قواسمه
عليان احمد جلال السعدون	صالح محمد فارس الشناق
محمد عيسى شمس حجازي	فالح سليمان عبدالله
وليد شافع يوسف الخالدي	محمد حسن محمد ثلجي
اسامه السعودي	عبدالله محمد احمد هزايمه
ماجده يحيى الصعيدي	محمد معروف عساف
حسين عبد الحافظ	عبدالحميد احمد حسن المومني
عطا رتحي محمد ابو عطيه	عبدالرؤوف رشيد علي التل
وصفي محمد النجار	احمد محمود ياسين العجلوني
سعد الدين خليل حجاوي	محمد عبدالله اللافي العمر
محمد مامون عبدالكريم	غالب عبدالله فارس
مطيع محمد كمال الشنقيطي	مروح علي النمر
طلال محمد عبد القادر	خالد عواد الطعاني
نايف الفايز	سمير سليم احمد خصاونه
انس حسن الخميره	محمد نايف محمد
ابراهيم يوسف	احمد سرور محمد صالح
نظمي توفيق الحاج محمد	عبدالرؤوف طالب
حماده حسني احمد	احمد يوسف التل
سليم عبادة سليمان	احمد علي محمد السناسله
حامد احمد توفيق سليمان	[illegible]
[illegible]	

اسم المحامي	اسم المحامي
محمد خير حسين	اسحق اسماعيل التمري
عوده سلامه احمد الطرمان	ياسر اسحق التمري
سلطان سهو نهار شواقفه	نافع جبرائيل بنوره
احمد صالح العموش	تيسير سعيد ابو العنين
عبدالرحيم احمد الفلاح	عايد علي الزيود
مصطفى سلامة ابو ذيب	عبدالله عرسان عبدالحافظ
ابراهيم عواد السلامه عباس	عارف الهنانده
حازم سليمان الزعبي	عاكف المعايطه
خضر طلب خضر علي	خالد موسى ابو زريق
محمد مسعود حسين زغل	قاسم محمد صالح ال عكل
عطاالله سمير سلامه الفقهاء	بشارة زريقات
محمود صالح مصلح	طوني ارشيد
لطفي حسن حامد محمود	محمد عبدالرحمن يوسف
شبلي خلف حدادين	مجدي تحسين الجلاد
حسني يعقوب حسين	زكي محمد السفاريني
عبداللطيف محمد حسن حمدان	علي مصطفى الجمل
احمد محمود احمد الصانوري	خميس الشرفات
محمد عبدالمجيد عبيد	خليل سليمان عوض
زياد نورس حدادين	حسن سالم القيسي
محمد فوزي الامام	حلمي ابو فرحه
نور الهدى حسين فرعون	صالح يوسف صبيح
علي محمد حرب	صدقي احمد التلاوي
مازن محمد الحديد	هاشم حسن احمد
كريم محمد يوسف مشعل	هاني سلطي سليم
عصام عبدالمجيد ابراهيم	حسن ابو لادي
بسام سالم محمد الطوباسي	رشدي محمود الديك
	محمد فاري سماره

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من الماده السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثه السابقه السيده لينا عادل سلامه حدادين وكفيلها والدها ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٩٧٤٦ تسعة الاف وسبعمايه وسته واربعين دينارا و ٦٤٠ فلسا الى قسم التزامات البعثات العلميه في هذه الوزاره خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيه .

وزير الماليه
باسل جردانه

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣، يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب بنك البتراء خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيه .

باسل جردانه
وزير الماليه

اسم العميل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
فؤاد شكري سدر	...	٢٥٩٩٨
شركة عدنان مسعود وشركاه	...	٤٧٩٢٠
فهد فرحان ابو حمدان	...	٢٦٣٩٧
هاشم محمد عقل	...	٣٠٧٥
شركة النسهوري والصادق التجاريه	...	٥٣٣٦
فيصل فرحان ابو حمدان	...	٥٢٩٩
داود مسلم بياضه – مؤسسة الطريق	...	٦١٦١
خالد احمد الشوا	...	٢٦٠٣
فيسى جميل حتر	...	٦٥
خضر صبحي عنبه	...	٥١٦٠
شركة محمد التميمي وشركاه	...	١١
مسعود مطلق الزبيدي	...	١١٢٣
صبحي عصام محمد غنام	...	٢٤٣
حمود محمد مفضي الزعبي	...	٢٤٢٢
محمود محمد علي صيام	...	٦٤٥٣
مريم علي حامد	...	٤٤٠
فرحان محمد سليمان درابسة	...	١٠٧٤
احمد فارس يوسف اللوزي	...	١١٢
جمعه سعيد الحديدي	...	١٤
محمد عوده جابر – مؤسسة ريم للاستيراد	...	٢٩٦٧٤
مزيد ابو المعاطي محمود سليم	...	١٢٨
عاطف عبد مواد رحاحله	...	١٣٤
محمود حسن محمود تطيش	...	١٧
غازي شكري محمد يوسف	...	٣٨١
شفيق خليل محارب	...	١٠٨
ايهاب عبدالرؤوف لطفي	...	٦٩٢٥
يوسف غالب خابور	...	٣٢٥
هيثم حسين العجلوني	...	١١٤
نزار احمد البقلي	...	١٧

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من الماده السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣، يرجى من المبعوث السابق السيد حمد صبحي عبدالله الناطور وكفيله السيد مصطفى شحاده احمد ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٥١٩ خمسماية وتسعة عشر دينارا و ٢٠٠ فلس الى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزاره خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه، وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليه

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد يوسف عيسى يوسف عيسى وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٥٠٥٢ خمسة الاف واثنين وخمسين دينارا الى قسم التزامات البعثات العلمية في هذه الوزاره خلال مدة اقصاها ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية.

باسل جردانه
وزير الماليه

اعلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الساده المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب ايرادات / وزارة التموين الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في هذه الوزاره خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليه

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	المبلغ المطلوب دينار
حسن علي موسى الديري	...	١٥٠
محمد سليمان احمد الطوباسي	...	١٠
محمد توفيق ابو سمرا	٥٠٠	٣٤
عماد جبريل الخطيب	...	٤٠
احمد محمد شحادة	٣٨٠	٧

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقره ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيدة بسمه خليل بخيت المصاليـــخ وكفيلها والدها المبادرة الى دفــع مبلـغ ٢٦٦ مايتان وستةوستون دينارا و ٦٠٠فلس لحساب الايرادات / وزارة الصحـــــه خــــلال ٦٠ يومـا من تاريـــــخ نشــر هــذا الاعـــلان في الجريـدة الرسمية وفي حالــة تخلفهــم عن الدفــع ستتخـــذ بحقهــم الاجراءات القانونيـــــــــة .

باســل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــه

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقـرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانـــون تحصيل الامـــوال الاميريـة رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى مـــن السادة المذكـــورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادرة الى دفع المبالـــــغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحســـــاب امـــانات /الجامعـــــة الاردنية الى رئيس قســـم الامـــوال الاميريــــة في هذه الوزاره خــــلال ٦٠يــوما من تاريـــــخ نشر هذا الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وفـــي حالة تخلفهم من الدفع ستتخذبحقهم الاجراءات القانونيـــــــــــة .

باســل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــــه

اسـم المبعـوث	الكفيــــــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
رغده داود احمد تراعيــن	داود احمــــــد تراعيــن	٨٩٤	٠٠٩٢٠
سمر جميل مطيع الصلاحا ت	محمود حافظ مصطفى سعيد	٧٩٩	٠٢٢٧٤
عطاف ابراهيم محمد الزعبـي	ابراهيم محمد الزعبـي	٢٤٥	٠٠٩٠٥
حنان احمد محمـود رصرص	محمد محمـــــود	٠٠٠	٠٠٢٠٠
صلاح الديــن حســـن محمد الاتطــــش	محمد سليمان الاتطش	٠٠٠	٠٢٨٦٧
انتصار حافظ الســـوري	خافظ محمود الســـوري	٤٢٠	٠٠٨٥١
نهـى محمد عيسى ابو لاوي	عيسى ابراهيم ابو لاوي	٤٣٠	٠٣٥١٨
هنــاء محمود يوسف عثمان	————	٢٢٦	٠٠٢٢٢
وفــاء عبد المعطي رشاد جبر	عبدالمعطي رشـاد جبـر	٩٩٥	٠٣٠٠٧
حســن محمد احمد حســن الكسوانـــي	المحامي محمد موسى الكسواني	٠٠٠	٠٠٢٣٦
هاني محمد حبوب حسن سعد	فتحية رضا علي سعـــد	٠٠٠	٠٠١٣٣
سائده كامل يونس الشوبكـي	جميل يونس الشوبكـي	٧٨٠	٠٠١٨٠
يوسف حسين علي الخضــور	علي حسن علي الخضور	٠٠٠	٠٠٠٨٠
منذر عبدالرحمن محمــــود عبد الهـــــادي	خضر شحادة محمد الخضري	٥٠٠	٠٠٧٠٧
وفــاء ماهد يوسف	ماهد يوسف عبدالرحمن	٠٠٠	٠٢٠٠٠
ابراهيم عبدالفتاح علي السحت	عبدالكريـم علي السحـــت	٠٠٠	٠٠٠٤٢
يوسف خليل وقـــــاد	عبدالله محمد عبــــد	٠٠٠	٠٠٢٠٩
عمر علي محمد العمـــري	عدنان زكريا حــرش	٠٠٠	٠٠٣٦٥
جمـال عبدالقادر عبد الفتاح ابو حميـــد	امين عبدالفتاح ابو حميد	٠٠٠	٠٠٠٣٥
عدنان حماده ابـو [illegible]	احمد ابو رواع	٠٠٠	٠٠٩٨٨

اسـم المبعـوث	الكفيــــــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمد صالح عبد الحميد خليل يوســــــف	محمد امين احمــــد	٠٠٠	٠٠٤٠٢
سوسن احمد عبد العزيـــز العايـــــدي	احمد عبدالعزيـــز العايدي	٠٠٠	٠٠٢٧٥
الدكتور زياد طــه الشمايله	طــه الشمايلــــــه	٢١٥	١٧٩٩٧
عبدالله محمد عبدالله الدراس	محمد عبدالله الدراس	٥١٧	٠١٠٢٨
غاري سليم موسى عماري	شفيق سليمان عبـــاس	٩٠٠	٠١٩٩٩
خالد عادل قاسم وادي	حسن احمد ابو شمعـــــه	٠٠٠	٠٠١٢٨
ماجد عمر الملاح	————	٠٠٠	٠٠٠٤٦
احلام يوســـف قراقيـــش	نظام خليل ابراهيم بــدوي	٤٣٠	٠٢٦٤٩
احمد عبدالعزيز الشرايعـــه	احمد عبدالرحمن الحسامي	٤٦١	٤٦٨٢٧
هاني يونس محمود الجردات	شريف مصلح عبدالله حيمور	٥٠٠	٠٠٥٩٨
د. قصي محمد محاسنـــة	علي سليم عبدالله الفلايني	٧٨٩	٦٥٨٦٤
احمد جميل محمد المنشاوي	عبدالحافظ يوسف شيلخ	١٥٥	٠٢٦٥٤

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب مـن المادة السادســــةمن القانـــون المعدل لقانون تحصيل الامـــــــوال الاميريـــــة رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٣ يرجى مـــن المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبـــــة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحســــــاب الايراداتخلال ٦٠ يوما من تاريـــــخ نشـــــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عـــــــــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

باســل جردانـــه
وزيـــــر الماليـــة

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
عبدالله مصلح قليــــلات	٩٥٠	١٣٤٧
محمد احمد محمد اسماعيـــل	٢٨٥	٨٢
داود المجالـــــي	٥٤٩	٥٨
حسين نور عبدالله الشمايلـة	٨٠٠	٤٦
ضيف الله علي محمد الهيشـــان	٤٤٩	٣١٧
عمــر محمد ابو عيشــــه	٠٠٠	٥٨٨
شريف سالم ابو الغنــم	٤٩١	٣٤٧
عبدالرحمن سعيد ابو كبــه	٨٩٢	١١٩٢
تيسير احمد سليمان عوض	٥٥٧	٦٦
فيصل محمد خلف المراشدة	٣٣٩	٧٥
اسماعيل عبدالكريم اسماعيـل عبدالرحمـــــن .	٨٨٠	٤٤٨
عائشه عبدالكريم عبدالرحيم ادريـــس	٢١٠	١١٩
محمد عبدالله علي واحمـــد فوزي محمد عبدالله	٧٢٣	٧٩
منتصر محمد علي العقيلي والوكيل موفق محمد علي العقيلي	٦١٢	٥٥

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث باسم رشيد محافظة وكفيله رشيد محافظة وشركة العابد اخوان المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منهم والبالغ قيمته ٢٩٩٠٨ تسعة وعشرون الفا وتسعماية وثمانية دنانير و ٩١٠ فلسا لحساب امانات ـ جامعة مؤته خلال ٦٠ يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفـي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية

باسـل جردانـه
وزيـر الماليـة

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى مـن المذكوريـن بادنـاه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمذكـورة ازاء اسمائهم لحساب الايرادات خلال ٦٠ يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـة .

باسل جردانه
وزير الماليـة

اسم العميـل	رصيد المدين فلس	دينار
هيام سعيد الصالحـي	٠٠٠	١٩٦٦
نضال محمد سليمان خليفه	٠٠٠	١٠٨١
نادر عوني شكـري	٠٠٠	١٨٣٣
محمد عبد الحفيظ سعيـد	٠٠٠	١١٢١
عادل مصطفى عيسـى	٨١٦	٢٤٩٩
شكري عبد الكريم ابو قشـه	٠٠٠	٢٤٩٦٤
عبد الرحمن احمـد حسـن	٠٠٠	٤٩٧
مخلد اسماعيل العبدالـلات	٠٠٠	٧٥
شمس محمد موسى	٠٠٠	٣٦٠
ناصر خليل احمـد	٤٥٠	٥١٢
احمد حسن محمـد	٥٨٧	١٣٠
رامـي عمـر الخطيـب	٠٠٠	٩٦
خليل يوسف المرشـد	٠٠٠	٢٨٥
شركة صبحـا للالبسـه	٣٥٢	١٢٦
نديم سليمان عمـر	٠٣٦	٧٩٣
نايفـه بوتيـك سمـير عاشـور	٩٩٧	١٥٥٥
امجد عبداللـه المبيضيـن	٠٠٠	٢٢٠
محمد زهير محمـود	٠٠٠	٢٢٩
مصلح خميس ابو رعـه	٠٠٠	٢٥٩
سليم بركات نصـير	٠٠٠	٧٥٠
عقله محمد محمـود	٠٠٠	٦٠٨
جمال محمد سعيـد	٥١٧	٨٤٧
جمال رشاد محمد سعيـد	٢٣٢	٤٥٦٠
خليل جابـر محمـد	٠٠٠	١٣١٨

اسم العميـل	رصيد الدين فلس	دينار
مصطفى محمد سلامـة	٠٠٠	٤٢٨٧
خالد سميح فالـح	٦٣٣	١٥٠٦
زياد امين حشيمـه	١١٩	٦٠٢٢
مخايـز الجمـزاوي	٠٠٠	١٤١٨
فهيد طراد عبد اللـه	٠٠٠	٢
محمد عبد الجابر عيسـى	٠٠٠	٥
محمود حسن علي السيوف	٠٠٠	٢
باسمه نعيم حجـير	٠٠٠	٢
غسان محمد يوسـف	٩٧١	٤٥٣
احمد عبد الله خير الله	٠٠٠	١٠٧
فتحـي احمد عبد الهـادي	٠٠٠	٣٢
محمد فـلاح علي الحيـاري	٠٠٠	٦٠٩
سهام امين صبـاغ	٠٠٠	٨٦٣
رياض عبد الجواد العـزة	٠٠٠	٦٤٢
محمد احمد حسين قشطة	٠٠٠	٧٢٥
حسن احمد حسن عطـا	٠٠٠	٧٠٨
خليل محمد عبد الرحمـن	٠٠٠	١٥٢
داوود محـمد داوود	٠٧٣	٣٣٦
حياة زوجة محمود يعقـوب	٠٠٠	١٢٤
عوني خميس ابو رقعـة	٠٠٠	٨٥
حسن مصطفـى الكـرد	٠٠٠	٦٧
ذيـب السيد موسى ياسين	٤٧٦	٣٠٥
عبد القادر شفيق عبد اللـه	٠٠٠	٤٣٩
ناديـة المحاديـن	٠٠٠	١٦٣
موسى سليم برهـان	٠٠٠	٢٣٣
محمد جميـل العيسـاوي	٠٠٠	٧٤٧
يوسف عصام يوسف مطلـق	٠٠٠	١٩٢
نعمان عزت محمـود	٩٣٣	٢٢٦
عبد عزت محمـود	٠٠٠	٧٤٦
خالـد محمد القناوي	٠٠٠	٧٤٦٠
نعيم عوض القيسـى	٥٨٠	٤١١٩
ذيب محمود ذيـب	٤٥٣	١٥٦٥
محمد غازي مسلـم	٠٠٠	١٦٢٥
خصيب محمد ياسيـن	٠٠٠	٥٣٩٢
عبد الله حسين زعرور	٠٠٠	١٠٠٠
الشركة العالمية للاجهزة الـالية	١١٣	١٢٥٢١
شركة فواز وشركـاه	٩١٩	١٤٣٧٠
جـورج توفيـق الحلو	٥٩٦	٢١١٧٢
محمد نايف الصغير	٠٠٠	٢٦٥١٠
عوض سلم المحاديـن	٠٠٠	٢٤٧٥٢
عبد الرزاق سعيد حصـوه	٠٠٠	١٨٨٧٨

اسم العميل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
حامد عثمان حسن	٠٠٠	٣١٨١٠
صبحي عبد الرحمن السيد	٠٠٠	٢٢٩٠٩
انور خميس شلبايه	٠٠٠	٧٠٠
زياد محمد صبحي	٠٠٠	٢٣٣٣
احمد صالح محمود دحبير	٠٤٧	٣٥٥٥
مخلص جريس هلسه	٠٦٣	١١١٦
مؤسسة تيرثيا مليتون	١٩٧	٤٣٩٥
شركة صبحي للانشاءات	٠٠٠	٧٧٦٥
ابراهيم ربحي الصالحي	٠٠٠	٥٢١١
منير جمعه خير الدين	٠٠٠	١٨٠٠
فلاح هزاع العبدالله	٠٠٠	٢٠٨٤
فواز صابر كامل	٠٠٠	٣٨٣٣
عواد عبدالرزاق حماد	٠٠٠	٦٨٦٧
محمود شاكر ابو عوض	٠٠٠	٧٦٢٧
ربحي محمود ابو سنينه	٠٠٠	٣٨١٠
هشام فايز ابو خلف	٠٠٠	١٣٠٠
عبدالعزيز روبين القريني	٤٨٨	١٨٦٤
حسن عوده احمد	٥٥٤	٤٣٤٢
جورج عيسى الياس	٤٤٨	٤٩١٧
غانم محمد يوسف	٠٠٠	٧٠٠
امين يوسف الهباهبه	٠٠٠	٧٥٠
عبد ربه ابراهيم عبد الخالق	٠٠٠	٤٨٣٨
محلات الصالحي	٠٠٠	٨٦٥
مسعود رشدي الكايد	٠٠٠	٦٠
حسام محمد حجاوي	٠٠٠	١٤٠٩
وليد شحاده الشيخ	٠٠٠	٩٨٢
اميل بشاره عازر	٠٠٠	١٦٥
مروان عبدالرحمن الجمل	٠٠٠	٤٨٠
تيسير موسى القضاه	٠٠٠	٣٥
عبدالله حسين عوض مراعبه	٠٠٠	١٠٦٢
يعقوب يوسف محمد	٠٠٠	٥٨٦
سحر ابراهيم خليل الصالحي	٠٠٠	١٦٩
ذيب عبده ذيب	٠٠٠	٦٦
عادل صلاح محمد	٠٠٠	٢٠٨
عبدالهادي محمد عبدالهادي	٠٠٠	٢٧٧
هنية عبدالعزيز	٠٠٠	١٨٢
فيصل حسين احمد عيسى	٠٠٠	١٨٧
عوض عبدالحميد عبدالقادر القدسي	٠٠٠	٣٣
عامر عبدالكريم محمد	٠٠٠	١٠
فوزي زكي خليل	٠٠٠	٣٨٦
جمال ناصر توفيق السعيد	٠٠٠	١١٨٦

اسم العميل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
فايز سعيد طالب عقيل	٠٠٠	٥٩٣
محمد ابراهيم خليل القريني	٠٠٠	١٤٨
احمد سلامه مصطفى	٠٠٠	٥٧
محمود علي عيسى الطيراوي	٠٠٠	٦١
عماد محمود الخطاري	٠٠٠	٣٧٢
حسن سعيد جرار	٠٠٠	١٣٣
حسين علي محمد النعيمي	٠٠٠	٣٥٠
محمد سالم سليم عصفور	٠٠٠	٧٦١
منيره محمد فلاح الحنيطي	٠٠٠	٧٥٥
حسين مطلق رشق	٠٠٠	٣٦٧
محمود ياسين احمد عثمان	٠٠٠	٦٧١
حسن حسني حسين	٠٠٠	١٢٦
عرفات شاكر خليل اسماعيل	٠٠٠	١٢٠
ماهد توفيق علي غنانيم	٠٠٠	١٥٤
محمد احمد محمد مسعود	٠٠٠	٥٤
ماجد حسن محمد صالح	٠٠٠	٢١٤
فاطمه رياض محمد الحسين	٠٠٠	١١٧٤
عدنان علي محمد عليان	٠٠٠	١١١٦
ابراهيم محمد علي شحاده	٠٠٠	٥٩٣
مها محمد يحيي	٠٠٠	٤٠٣
مهند سامي مصطفى	٠٠٠	٢١٣
نبيل محمد سليمان	٠٠٠	١٠٣
جمال علي ابراهيم ابو زبيده	٠٠٠	٩
فرح ذيب عيسى الربضي	٠٠٠	٢٤٧
منى ابراهيم خليل الجدراوي	٠٠٠	٧
فريال وليد عبدالمعطي ريحان	٠٠٠	٤٣٣
حنان مصطفى خضر الصالحي	٠٠٠	١٥٨
فيصل فوزي رشيد حاج خليل	٠٠٠	٣٦٦
عطيه فريد راشد	٠٠٠	١٤٤
فاطمه محمد حسن	٠٠٠	١٥٩
حسين عبدالكريم حسين الرويش	٠٠٠	٥٠
محمود احمد عبدالله ابو طايله	٠٠٠	٢١١
عادل صدقي محمود صدوقه	٠٠٠	٦٥٢
منذر محمد يوسف ابو فوش	٠٠٠	١٠١٧
غسان محمد غصوب خميس	٠٠٠	٦٣٣
محمود محمد عبدالله عوض بكر	٠٠٠	٩٢٢
رفعت ايوب ياسين يوسف	٠٠٠	٣٦٠
ياسر ابراهيم محمد ابو قبيطه	٠٠٠	٣٩٤

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار
محمد عبدالمجيد حسن عبدالرحمن	٠٠٠	٤١٠
سناء نزار ابراهيم بلبيسي	٠٠٠	٢٠٧
باسم سامي شاكر اسماعيل	٠٠٠	١٥٩
ابتسام الكردي محمد كمال ظاظا	٠٠٠	٢٨
حسن عبدالله احمد	٠٠٠	٩٧٧
بسام رفيق رجا	٠٠٠	١٢٩
محمد حسين يوسف مصطفى	٠٠٠	٣٦٢
علي محمد يوسف سلطان	٠٠٠	٩٢٥
خالد ابراهيم عبدالقادر النمروطي	٠٠٠	٢٥٩
توفيق حمود مفلح المناصير	٠٠٠	٣٨٥
محمد عارف محمد محسن	٠٠٠	٦٥٢
خليل محمود يوسف الطويل	٠٠٠	٦٦
تمام يوسف حماد مصطفى دفمش	٠٠٠	٥٥٦
ناجح محمود شاكر عوض	٠٠٠	٥٠٢
محمد تيسير أمجد محمد خطاب	٠٠٠	٣٤٠
زياد سليم سلامه كريشان	٠٠٠	٢٦٦
مصطفى حسن محمود الفزاوي	٠٠٠	٧١
جميله شاكر علي صالح	٠٠٠	١٥٥
محمد أحمد عبدالله وشاح	٠٠٠	٥٧٩
محمد علي مصطفى عثمان	٠٠٠	٥٧٩
احمد عدنان تيم	٠٠٠	٣٠٠
هاجر موده نصار جمعه	٠٠٠	٤١٠
جاسر محمود عبدالقادر السبامي	٠٠٠	١٠٤
سميره محمود منصور ابو عبيد	٠٠٠	١٤٤
امال حسين مبارك السعداوي	٠٠٠	٣٠٣
فهمي ربحي عبد الرزاق برغوثي	٠٠٠	٤٠٠
ابراهيم محمود ابراهيم شواقفة	٠٠٠	٢١٦
ضيف الله احمد عبد الرحمن الشوابكه	٠٠٠	٣٠٨
وديعه ابراهيم حسين ابراهيم	٠٠٠	٥١٥
ناصر احمد عبدالرحمن اسعد فواد	٠٠٠	٣٢١
بدوان محمد محمود علوه	٠٠٠	٢٦٩
خضر محمد اسحق القنيبي	٠٠٠	٢٨٨
احمد علي يوسف هرموش	٠٠٠	١٣٠

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار
عباس احمد يوسف	٠٠٠	١٦٠
بلال اكرم محمد عبدالرحمن المصري	٠٠٠	١٠٥
سعاد موسى عبدالقادر رضوان	٠٠٠	٦٧
باسم عبدالله رجب بكر	٠٠٠	١٥٩
علي كامل محمد العايدي	٠٠٠	٢٠٠
شحادة حسيب محمد الصليبي	٠٠٠	٨٣
علي خليل محمد ابو مسلم	٠٠٠	١٦٥
شوكت سعدات شاكر الخطيب	٠٠٠	٦٦١
وفاء سعيد علي المدلل	٠٠٠	٢٥٢
احمد محمود احمد خليل	٠٠٠	٤٠٢
وجيه شكري محمود العلي	٠٠٠	١٦٥
جوهره خالد عوض عبيد	٠٠٠	٢٥٢
مسعده عطاالله خير الله ابو رحمه	٠٠٠	١٣٤
ساره فريد رشيد عيسى	٠٠٠	٤٦١
دلال حسين محمود مطر	٠٠٠	٣٣٦
عليا محمد سليمان سالم	٠٠٠	٤٨٩
شاكر محمد عبدالله	٠٠٠	٣٨٤
جميله خليل محمد	٠٠٠	١٤٦
فايزه محمود محمد الهباهبه	٠٠٠	٣٦٣
غازي أحمد يوسف	٠٠٠	٢٤
شوكت محمد محمود الاخرس	٠٠٠	٤٠٠
سعيد عبدالله علي	٠٠٠	١٨
جمعه عبد محمد علي السلم	٠٠٠	٥٩٣
احمد عبدالحميد النجار	٠٠٠	٧٨
علي حسن زيد	٠٠٠	٣٦
محمد موسى شريم	٠٠٠	١٨٣
جميل حسن رشيد علاء الدين	٠٠٠	١٦٤
فاطمه الحاج فرج محمد	٠٠٠	٢٤٢
مصطفى محمد مصطفى	٠٠٠	١١٤
حسيب شاكر علي صالح	٠٠٠	١٠٥
محمد وائل مشكور	٠٠٠	٦٢٧
عبدالناصر داوود	٠٠٠	٢٦٦
زياد سعدي محمد	٠٠٠	١٩
فهد محمد ابراهيم	٠٠٠	١٦٦
محمد موسى يوسف	٠٠٠	٣٩٥
فايز مهند محمد	٠٠٠	٣١٣
عطاالله بدوي اسماعيل	٠٠٠	١٢٦
نبيل مويض حسين القعاوي	٠٠٠	٢٧٩
عبدالله احمد سلامه البستنجي	٠٠٠	٤١٣

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار
باسم احمد نجم	٠٠٠	٤٤
محمد محمود محمد المحتسب	٠٠٠	١٠٤٦
كفاح سرور فالح المومني	٠٠٠	٣٦٧
نهادخميس موسى الحق	٠٠٠	١٤٩
محمد امين رشيد نجم	٠٠٠	١٤
بسام سليم عبدالله العمارين	٠٠٠	٢٣٥
محمد مصطفى ابراهيم محمد	٠٠٠	٣١٠
محمدعلي محمد ابو العدوس	٠٠٠	٤٩٤
يوسف سرحان عبدالرحمن	٠٠٠	٦٩٨
احمد موسى احمد حسن	٠٠٠	١٠٣
محمد امين ظاهر محمود سليمان	٠٠٠	٧٤
سعيد حسن درويش عبد السلام	٠٠٠	٢١٠
ختام داوود خطار برهوم		
خميس حسني حسن كريك	٠٠٠	٣٩٠
منير عبدالفتاح عبدالمجيد حمام	٠٠٠	٢٠٠
محمد خليل حمد	٠٠٠	٩٩
دلال عدنان محمد	٠٠٠	٥٢٣
غازي جاسم محمد المساميد	٠٠٠	٤٧٥
مصطفى فؤاد مرفات	٠٠٠	١٦٩
احمد جمال احمد حمدان	٠٠٠	١١
عمر عدنان محمد الكردي	٠٠٠	١١٦١
حسين حسيب شاكر	٠٠٠	١١٦١
فايز احمد خالد	٠٠٠	٢٦٦
نبيل وليد موسى فلاح	٠٠٠	١٩٨
رافت حلمي محمد ياسين	٠٠٠	١١٠٤
عبدالناصر حمدان محمود	٠٠٠	٢٦٢
الجدع	٠٠٠	٢٠
محمد بشير كوكش		
رمزي محمد حسن عامر	٠٠٠	١٧٨
لطفي محمد قاسم	٠٠٠	٢٩٦
حسن جهاد حسن	٠٠٠	٣٢٦
خلف عبد محمد علي	٠٠٠	٣٩٥
محمد عيسى محمد	٠٠٠	٣٠٩
كريم ثابت عطيه	٠٠٠	٨٣
شاكر سامي شاكر	٠٠٠	١٧٥
جميل فريد راشد	٠٠٠	٢٠٤
خليل انور خليل ابراهيم حماد	٠٠٠	٢٩٥
يوسف علي مهاوش ابو قله	٠٠٠	١٦٤
محمد ابراهيم محمد ابو الراغب	٠٠٠	٧٥
	٠٠٠	٢٤٨

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار
أنور محمدجمعه عبدالله	٠٠٠	٣٢٣
نزيه علي عبدالله شنايله	٠٠٠	٣٦٤
مروان فريد حسين مهنا	٠٠٠	١٠٦٩
حمدي أحمد محمود البيك	٠٠٠	٢٠٤
عيسى نمر الرب	١٨٠	٥٤٥٨
وحمدي نمر الرب		

ملاحظه : اسماء مديني بنك البتراء — فرع الهاشمي كما هي بتاريخ ٢٠—٧—١٩٩٠ .

اعلان

المدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي — البنك المركزي الاردني— رقم ٢٥٤ —٩٠ تاريخ ١٩—٧—١٩٩٠ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ منقرار لجنة الامن الاقتصادي رقم٧—٩٠ تاريخ ٢٠—٩—١٩٩٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراءوالمبينه اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة قسم الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في شارع وادي صقره بنك البتراء— الادارة العامة لتسديد هذه الالتزاماتوبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلةالثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل لاى طريق من طرق الطعن ، وذلك عملا باحكام الفقرة جمنالمادة رقم ١٢ من القرار المشار اليه

اسم العميل	رصيد الدين فلس	دينار
فتحي سليمان محمد	٩٠٠	٥٢٧
محمد صالح العلي	٢٦٦	٥١٠
عيسى مصطفى عيسى	٢٩٤	٠٢٦
كمال احمد ذيب خضر	٢٣٨	٤٨٤
رمضان محمد ادريس	٩٠٠	٥٣٢
حسني عبد الرحيم احمد	٠٠٤	٥٥٥
عرفات عبد الفتاح فاخوري	٠٥٢	٥٤٦
عبد الحي محمود احمد	٦٤٩	١٧٩
عبد الكريم رسلان كساب	٢٠٥	٢٦١
نمر ابراهيم ظاهر	٣٨٧	٤٥١
عبد الله محمد فلاح الحراحشه	٣٩٤	٥١٢
نايف احمد سعيد طلافحه	٠٦٧	٦١٦
محي الدين مفلح	٦٢٧	٦٥٧
فوزي ابو الرب	٣٥٣	١٣٥
نبيه محمد احمد المجلوني	٢٣٢	٤٥٩

اسم العميل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
تيسير حسن محمد	٣٨٠	٤٤٦
زهير حسين عبد الله	٤٥٤	٥١٩
شاكر مختار الشوا	٦٠٣	٨٩٦
محمد عبد الوهاب ابو الرب	١٣٣	٧٩٤
محمد رضوان سالم البايض	٢١٢	٢٦٢
رسمي يوسف عواد	٠٩٨	٦٥٤
مفلح فالح محمد	٥٧٣	٦٣٣
عبد الله جمعه هلال الخالدي	٢٥٨	٢٨٤
هاشم محمد سعيد برجاق	٥٦٥	٠٤٥
موسى عبدالله حمتيتي	٤٠٥	٠٧٨
محمد جميل سعادات	٠٩٣	٥٢٣
محمد فريب ابراهيم	١٠٦	٥٦٩
رضوان عبد الله	٨١٨	٤٥٦
محمود احمد العربي	٢٤١	٤٥٩
عمر اسماعيل عبد العزيز	١٤٢	٥٥٢
فايز حسين ملكاوي	٧١٧	٣٩٣
محمد صبحي عبد القادر	٣٠٥	٣٢٨
محمود سعيد سليمان المومني	٣٢٨	٥١٠
قسيم محمد عبد الرحمن	٩٩٢	٩٢٩
مستشفى جرش التخصصي	٤٤٦	٠٠٥
احمد عواد مقابلة	٧٥٢	٣٢٠
عائشة حسن محمد فرحان	٤٢٦	٥١٣
سهيل مفلح سلمان الغرايره	٩٨٠	٧٣٤
محمد علي صالح مساعدة	٥٢٠	٦١٧
محمد ياسين عواد وردات	٢٨٢	٩٨٩
زكي علي عبد القادر مساعدة	٤٩١	٣٥٦
عبد الرحمن طعمه علي	٥١٩	٦٥٣
شريف حسين مصطفى	٣٧٩	٦٧٨
احلام سلامه علي	١٦٤	٤٣٩
قاسم سليمان عبد القادر	٩٩٣	٥٠٨
محمد علي حسين الزعبلاوي	٠٢٤	١٢٨
حاتم مفلح مطروز	٣٢٣	٥٨٠
تركي عبد الله خطاب	٠١٣	٦٣٦
عبد الرحمن الشيخ	٢٣٩	٢٣٦
جميل احمد رواشدة	٠٥١	٢١٣
فتحي بديوي صالح	١٤٩	٣٠٥
مشهور المساعدة	٦٧٣	٠٥١
فوزي ناجي ابو الهيجاء	٠٠٢	١١٧
عبداله حسن عيسى	٣٠٤	٩٤٦
يعقوب ممدوح حمزه	١٥٤	٥١١
سمير فهمي الشنك	٠١٣	٣٣٥١
احمد محمد علاونه	٨٦٣	١٢٣٢

اسم العميل	رصيد الدين فلس	رصيد الدين دينار
حسن محمد عبد الله	٦٥٢	١٩٠
عمر شاكر خطاب	٩٦٠	٢٨٤
هنذال عنبر خريشا	٧٠٣	٧٦٨
خليفه ابراهيم ظاهر	٨٨٥	٦٩٢
هاني علي مصطفى	٤٦٠	٨٠٣
ناصر عبد الرحمن مناعة	٣٢٧	١٤٩
مصطفى احمد سالم عربيات	١٥٦	١٠٩١
واصف محمد يحيى النصر	٤٥٠	١١٨١
زهير محروس ابو حسان	٥٣٥	١٥٨٢
عبد الكريم منديل	٢٦٦	١٠٦٧
تيسير فهمي تيتموني	٢٧٣	٣٢٣
حسون عبد القادر الساكت	٥٤٢	٥٨٨
فايق مصطفى يوسف	٧١٤	١٩٣
تحسين محمد ابراهيم	٣٢٩	٦٦٨
محمد هاني علي	٩٤٢	٥١٧
شوكت عبد الفتاح عبد الحميد	٥٧٤	٢٠٥٠
سليمان صالح السليمان	٦٢٤	١٣٠٢
محمد عيسى عبد الرحمن	٩٠٥	١٣٢٩
سامي احمد قاسم	٤٠١	١٢٥١
محمد عبدالله احمد صياح	٤٩٧	٣٦٣٠
زهير عبد الله الجمل	٤١٩	٧٣٧
صلاح خليل داهود	٠٤٩	١٩٣
وحيد احمد محمد	٩٥٢	٣٩١
محمد غوينم عبد المحسن	٣٧٧	١٤٠
نبيل محمد سليمان	٠٦٨	٢٠٩
محمود عبندة شحادة عبدة	١٤٢	٣٠٧
عبد الكريم محمد علاونه	٨١٤	٧٨٤
فاضل احمد القبلان	٠٤٣	٣٣٦
عدنان سعيد حسن	١٥٢	٢٨٩
عزات علي مساعده	٥٣٩	٣٤٣
اسماعيل محمد درابسه	٢٠٣	٤٩٣
احمد المعاني	٠١٧	٢٨٧
جورج طنوس رضوان	١٠٩	١٩٣
محمود عبد احمد	٧٧٥	٢٤٧
حيدر علي طيفور	١٠٤	٤٠٤
حسن صالح الشياب	٨٠٥	٣٣٣
ضيف‌الله محمد حسن مساعده	٣٤٩	٤٨٨١
نجاح ذيب عيسى	٥٧١	١٠٦٨
احمد وعبد الله رشيد زريقات	٨٨٦	٥٤١٦
محمد فرحان صالح	٩٠١	٣٨٠
نائل احمد رشيد تادرس	٦٦٦	٢٨١
شفيق احمد حسين	٥٠٢	٧٦

رصيد الدين فلس	دينار	اسم العميل
٠٣٣	٦٨٨	محمد فلاح شحادة
٦٠٦	٢٥٧	رجب شعبان احمد
٦٢٢	٢١٠	محمد عبد العزيز مساعدة
٥٩٠	٨٨٠	خالد علي نغمش
٩١٩	٤٦٥	عبد الحي عبد الله سعيد
٣٥٨	٩٦٨	محمد جميل سلامة
٠٦٩	٦٠١	بسام احمد ابراهيم
٩٩٢	٤٠٣	باسم سلمان الملوج
٨٠٧	٥١٠	محمد صالح الياسر
٤٧٤	٣٤٨	سالم عبدالقادر الصالح
٠٥٢	٤٤٧	عاليه محمد امين
٤٣٩	٥٨٥	تيسير محمد مفلح سرحان
٨٦٣	٢٤٦	طالب محمد علي
٤٥١	٢٣٥	مفلح سليمان الخالدي
٩٨٠	٨٤٦	يوسف صالح دخيل
٦٦٠	٨٧١	عدنان سالم سعيد
٣٨٨	٢٥١	خالد سليم عبد الرحمن
١٢٢	٣٩٩	تغريد مهاوش احمد
٩٩٦	٢٦٦	خالد منصور فارس
٦٣٩	٢٧٤	ياسر محمد المحمود
٦٠٧	٩٨٤	سالم حسن نها
٧٤٧	٣٢٣	تيسير محمد السعدي
٢١٤	٢٨٣	سلطان ابو دلبوح
١٢٤	٤٥٥	رياض علي ابو عبيد
٤١٧	٩٦٣	عبد القادر محمد عبد القادر
٣٤١	٤٤٣	ربيع محمد العساف
٠٦٠	١٣٤	راجي فواز سلامة
٥٤٩	٩١٥	احمد سلمان حسن احمد

ملاحظة : اسماء مدينيبنك البتراء — فرع جرش كما هي بتاريخ ٢٠—٧—١٩٩٠ .

اعـــلان

اعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانهقد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ٢ السنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليهابسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارةأمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغالفتح وتزفيت هذهالشوارع .

وعليه فانني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهمتاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانةكما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخنشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية .

امين عمان
محمد بشير

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٨٠٠	٠٥٣٢	٤٤٤	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	عيسى محمد عدنان صبحي
٠٠٠	٠٦٠٣	٢١٢٩	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	هارون يعقوب حجرات عثمان
٠٠٠	٠٣٨٨	٢٣٣٠	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	خليل سعودي خليل ابو خالد وشريكه
٠٠٠	٠٦٠٠	١٦٦	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	حسن عمر كوخ
٠٠٠	٠٦٠٠	١٦٥	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	حسن اسحق ابده
٢٠٠	٤٠٦	٢٦٦٤	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	علي سامي شمس الدين سامي
٠٠٠	١٢٠٠	٩٠٠	١٥ خربة الصويفية	٤—٤—١٩٩١	٢٣	رشاد عبدالرزاق بركات وشركاه
٠٠٠	١٦٠٠	١٢٧	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	احمد محمد احمد عبدالله وشركاه
٠٠٠	٦٢٨٠	١٢٨	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	حامد احمد يوسف وشركاه
٠٠٠	١٤٢٠	٤	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	احمد خالد الاحمد المحمد وشركاه
٠٠٠	٣٨٠٠	٩٦	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	عبدالخالق محمد عبدالغني عنبتاوي
٠٠٠	٣٨٨٠	٨٦	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	كمال ابراهيم نزال العرموطي
٢٢٠	٢٧٢٢	١٦٩	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	عبدربه فالح الدروع
٠٠٠	١٠٠٠	٣	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	عبدالعزيزصادق البطيخي وشركاه
٨١٠	٤٢٣٩	١٥٣	٦ عراق الحمام	٢٨—٢—١٩٩١	٤	عبدالحافظ عبدربه فالح الدروع وشركاه .

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٢٠٠	٠٩٤٧	٧	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	محمد محمود سلامه الاحمد وشركاه
٦٠٠	٨١٦٩	٦	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	محمود علي حسين ابو خاطر وشركاه
٠٠٠	٦٠٨٠	٣	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	اسماعيل عبدالله الفقيه وشركاه
٠٠٠	١٨٤٠	٥	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	احمد محمد حسين الرجوب وشركاه
٠٠٠	١٢٨٠	١٦	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	ابراهيم محمد سالم المرقب وشركاه
٠٠٠	٠٦٤٠	١٧	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	محمد ابراهيم ابو رياش وشركاه
٠٠٠	٠٦٠٨	١٨	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	خميس ابراهيم البيطار وشركاه
٠٠٠	٢٠٧٦	٢٥	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	يوسف عبدالمجيد الحسنات وشركاه
٠٠٠	٥٦٠٠	١٩٢	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	عبدالرحمنحسن عبدالرحمن وشركاه
٨٠٠	٠٢٠٨	١٦٨	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	عواد مقبول سالم
٨٠٠	٠٢٣٨	١٦٩	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	عبداللطيف احمد خميس
٢٠٠	٠٣٢٩	١٧٠	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	محمد قاسم خليل محمد
٤٠٠	٠٣١٤	١٧٣	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	حسن عبدربه قزاز وشريكه
٦٠٠	٢١٥	١٧٢	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	احمد محمد عيد ابو حسن
٠٠٠	١٣٢٨	٢٣	١ العلكوميه	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	سليم محمد سعيد سماره وشركاه
٦٠٠	٠٧٤٥	٥٢	٢ البلد	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	عبدالمجيد حمد العودهالبلوشروشركاه
٢٠٠	٠٣١٩	٣٤	٢ البلد	٣-٣-١٩٩١	١ فهرس	فوزية محمد عبدالفتاح
٠٠٠	٠٥٤٠	٦٥٠	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	غازي عبدالله ابراهيم وشريكه
٨٠٠	٠٤٤٨	٦٧٤	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	حسن محمد مطر
٨٠٠	٠٤٤٨	٦٤٦	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	عبدالمجيد نمر محمد الجواوده
٢٠٠	٠٤٩٦	٦٤١	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	يونس محمد عبدربه الدراويش

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحه	اسم المالك
٤٠٠	٠٥١٥	٦٤٠	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	شعبان عبدالجواد محمد
٢٠٠	٠٨٠٨	٧٦٦	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	سند عبدالرحمن ماضي
٦٠٠	٠٥٨٨	٧٣٧	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	سليمان سالم حسن سلامه
٢٠٠	٠٥٨٣	٧٠٥	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	سليم خليل محمد عمرو
٤٠٠	٠٥٨٧	٣١٠	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	صلاح محمود حسين الفادي
٦٠٠	٠٥٩١	٣٠٠	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	كامل السيد جبر السلال
٠٠٠	٠٤٢٩	٧٢١	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	محمود ابراهيم محمد خليفه
٠٠٠	٠٤٣٢	٧٢٢	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	روزه عبدالرحمن ماضي
٨٠٠	٠٤٦٠	٥٢١	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٣	عزت عامر يوسف احمد
٢٠٠	٠٤٤٨	٥٢٠	٣ الشحيمنيات	٣-٣-١٩٩١	٢	اسماعيل ابراهيم ضيفالله

اعلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء اسم كلمنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما منشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤.

والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار	السنوات
رزق يوسف عايد حجازين	٥٢٣	٠٠١٥٣٦	٨٩—٧٧
عبد الرحمن سعيد حسن المنياوي	٣٥٠	٠٠٠٩٨٤	٨١—٧٣
محمد شكري طلب شكري تليشه	٧٤٠	٢٧٥٣	٨٦—٧٧
سعدو حسين محمد عبد الهادي	٢٠٠	٠٢٣٧٥٢	٨٩—٧٩
احمد موسى زهران	٤٩٠	١٨٠٤٨٦	٨٤—٨٠
يوسف حمدان طالب ابو سنينة	٧١٠	٠٥٤٤٩٠	٨٤—٧٩
محمد احمد صالح رمان	٢٢٠	٠٢٥٠٠٨	٨٤—٧٦
علي محمد سليمان خميس	٢٠٠	١٣٦٧٥٩	٨٤—٧٦
محمد عصمت عبداللطيف عطيه	٨٨٠	٣٢٨٦٠	٨٧—٨٠
محمود مصطفى حجاب	٢١٠	٠٢٥٣١٧	٨٨—٧٧
جمال عبده جميل نقاوه	٩٦٣	٣٨٨٣٠	٨٦—٧٧
عبدالله ذياب محمود	٣٤٠	٠٤٠٢٠٧	٨٩—٧٦
صلاح عزالدين عبدالغني الباشا	٦٦٠	٠٣٧٤٣١	٨٢—٧٧
محمد عواد مرتضى حماد	٨٢٨	١٠٢٧٣٠	٨٥—٨١
منعم محمد احمد قعدان	٤٠٠	٠٣٥٠٧٠	٨٦—٨١

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار	السنوات
سعيد احمد مصطفى قراميين	٢٥٠	٠٤٥٨١٦	٨٣—٧٦
محمد ابراهيم عطاالله طنوس	٧١٠	٠٣٥٤٤٩	٨٧—٧٧
نزيه خورشيد عبدالرحمن الشخشير	٥٥٠	٠٣٥٦٤١	٨٣—٧٨
نظمي اسعد عبد المنعم مسودة	٤٢٠	٢٧٦٣١	٨٣—٧٠
ابراهيم محمد احمد ابو احمد	٦٦٠	٣٢٤٩٧	٨٥—٨٤
سليم الياس سليم للس	٣٠٩	٢٦٦٩٧	٨٢—٨٨
حسين ليو هدى	١٢٠	٠٣٣٠٧٦	٨٨—٧٨
فوزي يوسف اسحق فانوس	٦٨٠	٠٣٢١٣٠	٨٦—٧٨
مروان يوسف ابراهيم دولة	٠١٥	٠٢٣٥٦١	٨١—٧٨
علي يوسف محمد مشعل	٧٧٠	٠٣٥٠٦٠	٨٥—٧٨
فوزي حسين سليمان العتوم	٤٧٠	٠٤٥١٧٦	٨٢—٧٢
عواد منور عودة الله الدبابنه	٢٤٢	٠٤٢٤٦٥	٨٣—٧٤
احمد سعودي محمود الفار	٨١٠	٠٤٤٩٥٨	٨٨—٧٧
نزال فياض عبد القادر السكر	٨٢٢	٠٢٥٩٧٤	٨٠—٦٩
الشركة الاردنية النمساوية للالمنيوم	٤٠٠	٠٤١٧١٩	٨٧—٨٥
سمير موسى حنا خوري	٨٥٠	٠٤٨٤٥٨	٨٣—٨٠
محمود جاد الله محمود الخطيب	٦٣٥	٠٢٨٣٧٧	٨٥—٧٥
علي ابراهيم عيسى العياط	٩٦٠	٠٤١٨٩٢	٨٨—٧٦
محمد عبد الهادي عبد الجابر غنلم	٠١٠	٠٤٧٦٨١	٨٤—٧٧
ابراهيم عادل شاكر حمامي	٥٩٠	٠٣٦٣٤٢	٨٨—٧٤
رهيف عيسى ابراهيم جريري	٣٣٠	٠٣٠٤٥١	٨٤—٨٠
معن رفيق حسني المجذوب	١٠٠	٠٤٦٥٠٢	٨٧—٧٩
منير شفيق اندراوس اسعيد	٧٢٠	٠٢٩٦٦٨	٨٥—٧٧
منيب محمد محمد صبحا	٥٠٠	٠٠٠٢٢٦	٨٧—٨٠
رفعت محمد محمد صبحا	٠٧٥	٠٠١٩٢٧	٨٧—٨٠
فايز علي محمود السهوري	٦٤٠	٠٠٢٣٣٢	٨١—٨٠
وصفيعتاب ذيب فريج	٦٤٠	٠٠١٣١٥	٨٨
طاهر عبد محمد بدوي زيتون	٣٧٤	٠٠٣٢٤٣	٨٤—٧٢
عتاب ذيب داود فريج	٧٠٠	٠٠٤٨٤٤	٨٨—٨٥

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من‌نشر هذا الاعلان‌تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديــــــــلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــــل

منصور حداديــن

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
سليم عبد الرحمن عايش عبد الله	٠٠٠	٠٩٠٠	٨٧—٧٤
عبد الكريم محمد حماد حسين	٠٠٠	٨٢٥٠	٨٧—٨٦
حامد سليمان عبد الهادي النوايسه	٠٠٠	٠٥٠٠	٨٩
جمال داوود عبد الفتاح الجمـــــل	٠٠٠	٠١٣٧	٨١—٧٩
منير عثمان ذيـــب البطيخـــــي	١٩٠	١١٠٠٣	٨٣
نعمان خضر شلتـــــــوت	٠٠٠	٠٠٣٢	٨٨
فهمي فايز خليل ابو حويـــــــج	٠٠٠	١٨٣٠	٨٩—٧٧
داوود سعيد احمد التـــــــرك	٤٩٠	١١٤٣	٨٩—٧٥
انطون جريس خليل فلانزي	١٦٥	٠٩٠٣	٨٤—٨١
عبد العزيز حسن عبد القادر ابوحامد	٢٥٠	٠٨١٧	٨٧—٧٧
احمد عبد الرزاق الدباس	١٣٢	٠٦٥٤	٨٦—٨٠
وليد ابراهيم محمد المصري	٧١٠	٠٥٦٦	٨٥—٧٣
نافذ حميدان عبد القادر دنديس	٤٣١	٠٩٢٦	٨٨—٧٩
مروان‌جريس جادالله كرادشـــــه	٠٠٠	٠٥٣١	٨٣—٨٠
زياد احمد عبد الفتاح الجريري	٥٧٠	٠٦٦٣	٨٧—٨٠

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من‌نشر هذا الاعلان‌تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديــــــــلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــــل

منصور حداديــن

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
حكم عبد الرحيـــم حجـــــا	٤٣٥	٠٦٩٩	٨٤
محمد عبد حسن عبد القـــــادر	٧٠٠	٠٠٥١٣	٨٥—٨٣
سميح ابراهيم حسن كلبونـــــه	٤٦٠	٠٥٣٧	٨٦—٧٩
وديع سليم موسى خليـــــل	٢١٠	٠٥٥٦	٨٥—٧٨
خالد نواش عبد ابو البـــــوح	٨٥٠	٠٥١١	٨١
فرج‌الله‌محمدعلي‌عبدالقادر ابوالروس	٨١٥	٠٦٤٦	٨٦—٨١
محمد عبدالمعطـــــي زيتـــون	٩١٠	٠٩٩٨	٨١—٧٩
ارتبية جيبـــــان جميزيـــــان	٥٧٤	٠٩٩٢	٧٨—٧٥

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عواد الحاج ذيب حسن زويـــــد	٣٥٥	٣٠٥٥	٨٩—٧٣
خليل عبد علي الهباهبــــــــه	٦٠٠	٠٦٨٠	٨١—٨٠
زهير حربي جاد الله الصنبعـــــات	٦٨٥	٠٧٦٢	٨٠—٧٨
محمود قاسم محمد الموصلـــــــى	٤٤٥	١٤٢١	٨٩—٧٩
سليم حنا مسعاف الصويـــــص	٠٧٧	٠٩٤٨	٨٧—٧٥
سعيد يوسف ابراهيم الغـــزاوي	٩٥٠	٠٦٦٦	٨٦—٧٧
عبدالله حسن عبدالقادر ابو حامـــده	١٧٢	٠٥٧٧	٨٧—٧٧

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من‌نشر هذا الاعلان‌تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخـــــل

منصور حداديــن

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمد سليمان سالم المليطــــــي	١٥٥	١٣٦
سميح جميل فرحـــــان عجيـــلات	٣٥٠	٠٣٢
خالد فرج احمـــــد سلامــــــة	٥٣٠	٦٣٧
صالح ابراهيم سليمان داوود	٢٠٠	٦٦٢
عبد المجيد محمود سلامة الحواتمة	٧٧٠	٢٢٣
عاطف خلف سليمان المصـــاروة	٩٥٠	٠٩٢
عبد المطلب اسماعيل ابو زر	٠٣٥	١٢٣
صالح ناجي احمد الديـــــــان	٠٢٥	٠٩١
سليمان احمد محمـــــد سليمـــــان	٨٥٥	١٢١
علي سلامةعيد ابو زرقـــــــة	٨٠٠	٦٢٤
حسين خلف شاهـــــــــين	٠٤٧	٢٨٩
صالح سليمان عبد القادر ابو نصير	٩٠٠	٢٠٧
علي فلاح محمد الشوابكـــــــة	٣٩٠	١٠٩
فهد جابر نصـــــار الصليبـــــي	٨٥٠	٠٩٢
عودة عايد جريس الفــــــرح	٣٤٠	٣٧٣
فلاح خلـــف الكعابنـــــــة	٥٢٦	٢٨٤
مروان عزات ظاهر الاعـــــرج	١٠٠	٢٣٢

مطالبـــــــــه

يتحقق على السادة الشركة العربية للصناعات‌المعدنية مبلغ ٢٨٠و٧٧٣٤٨ سبعة وسبعون الفـــا وثلاثمايةوثمانيةواربعون دينارآ و ٢٨٠ فلساسندالقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــة .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين‌يوما من تاريخ نشرالمطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبه

يتحقق على السيد محمد حسين حسن احمد مبلغ ٣٤١٧٫٦٠٠ ثلاثة الاف واربعماية وسبعة عشر دينارا و ٦٠٠ فلس سندا لقرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقة بالنشر في عدد جريدة الراي رقم ٧٨٢٦ الصادر بتاريخ ٦-١-١٩٩٢ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

الإعلانات

اعلان

يعلن ان نادي حلاوة الرياضي — عجلون قد سجل تحت رقم ٤٨٣ بموجب الفقرة جـ من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط ١٩٩٢ .

وزير الشباب

الدكتور صالح ارشيدات

اعلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية سيدات حلاوة الخيرية لواء عجلون تحت رقم ١٠٠٢ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦

وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور امين مشاقبه

اعلان

يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية راس النقب الخيرية — محافظة معان تحت رقم ١٠٠٣ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.

وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور امين مشاقبه

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية المدينة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية — الزرقاء قد سجلت تحت رقم ١٤٦٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثامن من شهر شباط لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال لبدور

اعلان تعديل

في النظام الداخلي لجمعية عمال المطابع التعاونية .

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بناء على قرار الهيئة العامة لجمعية عمال المطابع التعاونية — عمان المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ ١١-١٢-١٩٩١ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة جـ من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت الموافقة على التعديلات التي ادخلت على النظام الداخلي للجمعية وعلى نظام العمل الملحق به ويمكن لذوي العلاقة مراجعة الجمعية للاطلاع على التعديلات .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البدور

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي الاحياء من رقم ١-٨ من حوض رقم ١ من اراضي قرية جرف الدراويش قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي الطفيلة بتاريخ ٣-٢-١٩٩٢ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينه ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان

٢ — مديرية تسجيل اراضي الطفيلة

٣ — مختار قرية جرف الدراويش

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمان

سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ماهر غالب الزاغة	جهاز فاكس نوع بناسونك
ماهر غالب الزاغة	جهاز فاكس نوع كانون
————	كاميرا فيديو نوع ناشونال
————	اشرطة فيديو عدد ٢
سمير الكردي	حقيبة تحتوي على علب عدسات فارغة واسلاك حشوات واسلاك نظارة
محمود سليم مصطفى	جهاز فيديو سوني مستعمل عدد ٢
هشام رفيق البواب	الة عرض سينمائية مستعملة
محمود محمد العجمي	٥٠ بلوزة ستاتي ، جاكيت بدلة رجالي عدد ٦٠، ٨ دزينات جرابات ستاتي ، ٧ دزينات كلسات
وائل رشدي محمد	جهاز تسجيل اشرطة مستعمل

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده ،

مدير جمرك عمان

سليمان شحاتيت

صاحب العلاقة	المحتويات
ناصر محمد	مسجل سانيو سماعتين
محمود احمد محمود	صينية كلاتش سيارة مستعملة، عداد سيارة مستعملة سماعة مسجل سيارة مستعمل ، صنوبرص سيارة عدد ٤ ، اثنين سيارة مستعمل عدد ٤ (ه)

المحتويـات	اسم صاحب العلاقة
دزينة اصابع تلزيـق عدد ٧	فازي رياض
تلفـون ستاسونـك	بلاسم سعدون الميفـان
مغسلـه مستعملـة	عمـر مصطفـى ايـوب
شريط فيديو مستعمل ٢	احمـد محمـد المنصـور
شريط فيديو مستعمل عـدد ٩	احمـد اسحق فرحـان
مسجل معراديو سيارة كارتـرج	علي محمـد عبد اللـه
عبوة شامبو مختلفة عـدد ٢٠	جـواد فهمـي
كرتونه احذية مستعملـه	ماهـر محمـد
٤ بوجيـه سيارة جديدة	احمـد عبابنـه

قـرار امهـال
صادر عن محكمة جنايات معان بالقضية رقم ٣٢ـ٩١

الى المتهم خالد فياض دحيلان من معان ـ راس النقب مجهول مكان الاقامة .

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ منقانـون اصـول المحاكمات الجزائية، امهالـك مـدة عشـرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة تسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتـك عـن جرم السرقة بالاشتراك بحدود المادتيـن ٤٠٤،٧٦ عقوبـات .

واقررتخويل كافة السلطات القضائية والضابطـة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلـم من وجودك ان يخبر عنـك .

وفيحالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة ايـة دعول واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلـك باطـل .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة ووضع اشارة الحجز على كافة عقاراتك واملاكك .

قرارا صدر في ١١ـ٢ـ١٩٩٢ .

رئيس محكمـة جنايات معـان
مصطفى السالـم

قـرار امهـال
صادر عن محكمةجنايات الزرقاء بالقضية رقم ٨١ـ٩١

الى المتهم معتصم قدامة عبد الرحمن الباقي من طولكرم ـ عوجان ـ فار من وجه العدالـة.

وعملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتـك عـن التهمة المسندة اليك وهي السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤،٧٦ عقوبـات .

واقررتخويل كافة السلطات القضائية والضابطـة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنـك.

وفيحالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـك واملاكك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطـل.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقـاء
اديـب الجلامـده

قرار امهـال

الى المتهم عايد محمد سليمان المزينه من سكان العقبه حي الشلالـه فارمن وجه العدالة . اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣من اصول الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات لمحاكمتك منجرم حيازة وتداول عمله مزوره خلافا لاحكام المادتين ٢٤٠ـ١ ، ٢٤٠ـ٣ من قانون العقوبات واذا لـم تسلم نفسـك خلال هذه المدةتعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنـع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فردمن افراد الضابطه العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصـة ونشر هذا القرار الجريدة الرسمية وابلاغ صورة منهذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشـارة الحجز على املاك وعقارات المتهم .

رئيس محكمةبداية العقبة
احمد المحاديـن

خلاصة حكمجزائيصادر منمحكمة صلحجزاء وادي السير

اسم المشتكي : الحق العـام
اسم الظنين : محسن عبد الرحيم كامل اللحام ـ سكان جبل النزهه .
نوع الجرم : مشاجـره .

ثبت بالادلة الواردة مجاسره الظنين لارتكابـه الجـرم المسنـد اليه لذلك نقرر في ١٨ـ٨ـ١٩٩١ الحكم عليه بغرامه مقدارها خمسة عشر دينـارا والرسوم حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

مذكـرة تبليـغ متهـم
صادرة من محكمـة بدايـة الكـرك

الاسم والشهرة : نايل محمد النعيمات ـ الكرك ـ الطيبة ـ مجهول مكان الاقامـة .

تعيين يوم الاربعاء الواقـع في ١٥ـ٣ـ١٩٩٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائيـة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك فـي الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجـري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .